جامعة 8 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال
(النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية للمصنف الجماعي

إعداد الطلبة:

1/ بوشامة هاجر

2/ عقون بشرى

إشراف الدكتورة :

مشري راضية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. فاضل إلهام	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
2	د. مشري راضية	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
3	د. عصام نجاح	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ
لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ
مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا
وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٥

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة

"عيساوي نبيلة"،

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيها حقها من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأجلاء، الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة، فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقديروجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية.

الإهداء

نهـدي هذا العمـــل

إلى العـــائلة الكريمـة

وإلى أصدقائـــنا وأساتذتنا عبر مشـوارنا الدراســـي

إلى دفعة قانون أعمال

ودفعة المنازعات (2016/2015)

هاجر وبشرى

مقدمة

المصنفات الفكرية هي نتاج فكر وابتكار الإنسان، وقد برزت ضرورة حماية الفكر بكل أصنافه مع أنتشار وسائل الاتصال الحديثة، والتي يصعب بوجودها حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة، ولا شك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لحماية هذا الفكر بشتى صوره.

قد حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع نتيجة التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية، ونتيجة لذلك تم وضع تشريعات جديدة أو تعديل أحكام التشريعات المعمول بها، لحماية حقوق المؤلف بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف بصورة أساسية، وذلك من خلال الاعتراف بحقوقه المالية والأدبية المتصلة بإبداعه الفكري، وحمايته من أي اعتداء.

لذلك فإن القانون يحدد من هو الشخص الذي يستحق الحماية، ويتمتع بالتالي بصفة المؤلف من قام بعملية إبداع المصنف وكان المصنف انعكاسا لشخصيته ولا يتصور وجود مصنف ومؤلفه غير قادر على الإبداع.

لم يكن ليثير إشكالا إبرام العقود بين الأشخاص الطبيعية أو من ينوب عن الأشخاص الاعتبارية قصد الخروج بمصنف أدبي، يتحقق من خلاله استئثار المؤلفين بحقوقهم عليه، إلا أن الإشكال ثار حين انصرفت هذه الحقوق إلى الشخص المعنوي باعتباره موجها للمؤلفين للخروج بالمصنف في شكله النهائي.

نجد أن المشرع يتنازل عن هذه الحماية في صورة المصنف الجماعي، إذ يستبعد هذه الحماية من خلال اعتبار الموجه مالك حقوق التأليف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا على المصنف الجماعي، من دون الاعتراف للمؤلفين المساهمين الذين قاموا بإعداد المصنف بأي حقوق عليه.

استند في ذلك إلى اعتبارات عملية، وهي حماية الشخص الموجه الذي قام بدور الإشراف والتوجيه والتمويل للخروج بالمصنف واستغلاله من مطالبة المساهمين بالحقوق الأدبية خاصة مما قد يلحق ضررا به.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها المصنف الجماعي والتي تكمن في الاعتراف للشخص الموجه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بحقوق التأليف في حين لا تمنح للمؤلفين المساهمين أي حقوق مميزة على مجمل المصنف.

ففي الوقت الذي ترفض بعض التشريعات الاعتراف للشخص المعنوي –بشكل خاص– بالقدرة على التأليف نجد جانبا آخر يقر له بصفة المؤلف، وعليه تمتعه بكافة الآثار المترتبة عن ذلك فنلحظ تفاوتا في المواقف بين التأييد والمعارضة في اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا.

عليه نجد أنفسنا أمام استثناء على القاعدة العامة التي تمنح الحقوق على المصنف لمبدعه وإن كان لهذا الاستثناء مبررات لفرضه فهذا لا يطرح حلولا تعالج مسألة إنصاف كافة الأطراف التي شاركت في إخراج المصنف الجماعي إلى حيز الوجود.

بالتالي جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مختلف المواقف الفقهية والقانونية التي عالجت موضوع المصنف الجماعي، في محاولة لبحث الحلول التي تعالج هذه المسألة، إلى جانب بحث الآليات الموضوعة لحماية حقوق المؤلف والاستفادة منها.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع دوافع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية بحتة أهمها:

* لما يشكله الموضوع من أهمية في الحياة العملية والاقتصادية.

* أنه يطرح مسألة تتسم بحداثة الظهور في مجال حقوق المؤلف كون هذا النوع من المصنفات برز كنمط جديد في استغلال الأعمال الأدبية الذي شهدها مجال الملكية الأدبية.

* كما يعتبر من المواضيع الحساسة، كونه يمس بشكل أكبر بالجانب الأدبي لحق المؤلف الذي يعد بمثابة أداة لحماية المؤلف من جهة وحماية المصنف من جهة أخرى.

* يشغل حيزا لابأس به من اهتمام المشرعين، ويظهر ذلك من خلال ظهور تشريعات متتابعة في هذا الميدان تعمل على تقرير حماية لأصحاب الحقوق على هذه المصنفات.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على المصنف الجماعي قانونا ومدى اعتراف التشريعات بهذا المصنف وتنظيمها له.

كما تهدف إلى توضيح المقصود من المصنف الجماعي، وتمييزه عن غيره من المصنفات قريبة الشبه منه، وكذا خصائصه من خلال الوقوف على المعايير التي تشكله، غلى جانب بحث آليات حماية هذا المصنف وحماية من تؤول إليه الحقوق الواردة عليه سواء كانت حقوقا أدبية أو مالية.

كما نهدف من هذه الدراسة الخروج بتوصيات ونتائج تفيد الدارسين والباحثين في هذا المجال إلى جانب محاولة تدعيم المكتبة القانونية ولو بالشيء المتواضع كونها تكاد تخلو من هذا الموضوع.

الصعوبات

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذا البحث:

* نقص الدراسات في هذا المجال، إذ تنعدم الكتب –بشكل خاص– التي تتناول هذا النوع من المصنفات، إذ تتمثل أغلب المراجع في المقالات وكذا أوراق بحثية ومداخلات علمية.

* ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، إذ تدور أغلبها إن لم نقل كلها حول دراسة حق المؤلف بصفة عامة.

* بالرغم من توفر النصوص القانونية إلا أن الأحكام القضائية في هذا المجال قليلة إن لم تكن منعدمة.

* صعوبة توظيف المراجع الأجنبية.

* الأكثر صعوبة هو ضيق الوقت لإنجاز البحث.

إشكالية الدراسة

طبيعة المصنف الجماعي تفرض وجوب عمل مجموعة من الأطراف تحت توجيه شخص آخر ذلك لتجسيده في شكل نهائي محسوس، وعليه نجد ان موضوع الحماية القانونية للمصنف الجماعي يطرح مشكلة قانونية مستجدة تستوجب البحث ووضع حلول لها، وعليه سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى من تؤول حقوق المؤلف المترتبة على المصنف الجماعي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلين بارزين يكونان دراستنا هذه وهما:

الأول: إلى أي حد يمكن اعتبار الموجه في شكل الشخص المعنوي مؤلفا وبالتالي تمتعه بالحق الأدبي–خاصة– على المصنف الجماعي، كونه لا يقبل بحكم خصائصه أن ينصرف إلى غير الشخص الطبيعي؟

الثاني: ما مدى نجاعة الوسائل القانونية التي اتخذها المشرع لحماية المصنف الجماعي وكذا من آلت له حقوق المؤلف عليه؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى لملائمته لطبيعة الدراسة ، والذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، كما تم اعتماد المنهج المقارن حيث عمدنا إلى الإشارة إلى بعض التشريعات خاصة العربية منها ،للوقوف على مدى التباين بينها ذلك في محاولة للوصول إلى نتيجة منطقية تعالج إلى حد ما موضوع دراستنا.

خطة الدراسة

لقد عرضنا هذه الدراسة في فصلين اثنين على النحو الآتي :

الفصل الأول تناولنا فيه حق المؤلف في المصنف الجماعي وقسمناه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم المصنف الجماعي من خلال تعريفه فقها وقانونا، والتعرف على خصائصه والمقارنة بينه وبين ما يشابهه من مصنفات، وفي المبحث الثاني ذكرنا الحقوق الواردة عليه والجهة المنوط بها مباشرتها.

أما في الفصل الثاني سنتناول فيه الآليات القانونية لحماية المصنف الجماعي في التشريع الجزائري وهذا في مبحثين، الحماية المدنية في المبحث الأول والحماية الجزائية في المبحث الثاني والمتمثلة في جريمة التقليد.

الفصـــل الأول:

حق المؤلف في المصنف الجماعي

تمهيد

القاعدة العامة لملكية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف تثبت في المقام الأول للشخص الذي ابدعه على أساس انه لا يوجد ثمة ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الفكري، ولكن هناك استثناءات لهذه القاعدة أوجدتها مختلف التشريعات تظهر من خلال المصنفات الجماعية، التي تعدو ضعاً شاذاً غير مألوف في مجال الملكية الأدبية.

ويعتبر المصنف الجماعي واحدا من المصنفات مستحدثة الظهور في نطاق تشريعات حق المؤلف حيث يعزى هذا المصنف برأي البعض إلى الضرورات العملية التي فرضت نفسها في قيام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بتوجيه مجموعة من أشخاص طبيعيين بقصد ابتكار عمل معين في أي مجال.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين : نعرض في المبحث الأول مفهوم المصنف الجماعي والمبحث الثاني الحقوق الواردة على المصنف الجماعي وتحديد الجهة التي تؤول لها الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف.

المبحث الأول

مفهوم المصنف الجماعي

يعرف المصنف على أنه كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيا كان نوعه ،أو طريقة التعبير عنه مادام ينطوي هذا العمل الذهني على قدر من الابتكار ولا عبرة بأهمية المصنف متى تحقق عنصر الابتكار، فالابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف إما في الإنشاء أو التعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه[1].

الغالب أن يكون المصنف من تأليف شخص واحد هو من يقوم بإنجاز مصنفه ويترتب عليه كامل الحقوق له، وقد يقوم أكثر من شخص واحد بوضع المصنف بناء على تكليف شخص آخر وهذا ما يطلق عليه تعبير المصنف الجماعي[2].

حتى يتسنى لنا تبيان المصنف الجماعي لابد من توضيح مفهومه، وعليه يجبو ضع تعريف له (مطلب أول)، ثم تمييزه عما يشابهه من مصنفات (مطلب ثان)، إلى جانب تبيان خصائصه أو المعايير التي يقوم عليها ('مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف المصنف الجماعي:

اختلف الفقه في تحديد مفهوم المصنف الجماعي، وقد انعكس هذا الخلاف على التشريعات بحيث تباينت هذه الأخيرة في تحديدها لمفهومه، وعليه سنبين المفهوم الفقهي للمصنف الجماعي بعرض كلا من الآراء المعارضة والمؤيدة وهذا في الفرع الأول، ثم نعرض المفهوم القانوني للمصنف الجماعي في الفرع الثاني.

[1] – محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004،ص 38.

[2] – محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص41.

الفرع الأول: تعريف المصنف الجماعي فقها

سعى الفقه إلى وضع عدد من التصورات التي تسهم في كشف الغموض حول مدلول المصنف الجماعي من خلال تحديد مكانة الشخص الاعتباري فيه، فانقسم بين مؤيد ومعارض لفكرة اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا وعليه سنبين بعضا من هذه الآراء.

فتم تعريف المصنف الجماعي بأنه: المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أفراد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج العمل فيه بالهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين في التأليف وتمييزه على حدى[1].

كما عرف على أنه: المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلفو احد ويعمل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، يتمتع وحده بحقوق المؤلف فتكون تلك الحقوق له بحيث يتولى نشر المصنف تحت إدارته وباسمه[2].

هذا الرأي من الفقه حصر مكانة الشخص المعنوي في عملية التوجيه للمؤلفين الذين يتولون العمل على وضع المصنف في الهدف الذي يرجوه من المصنف، وسلطة التوجيه من الممكن أن يقوم بها شخص طبيعي بنظر هذا الفقه إلى جانب الشخص المعنوي، وفي المقابل يترتب على هذا التوجيه أن تتصرف له حقوق التأليف وبالتالي إضفاء صفة المؤلف عليه واكسائه بالحقوق المترتبة عليها[3].

هذا الرأي يستند إلى فكرة انصهار المصنف الجماعي في بوتقة واحدة، وقيامه على الهدف المتمثل في حماية المصلحة العامة التي تتجسد في عدم إعطاء كلو احد من المؤلفين حقا مستقلا على المصنف، لأن هذا من شأنه الأضرار بالقيمة الحقيقية للمصنف[4].

---

[1]– محمد خليل يوسف بوبكر، **حق المؤلف في القانون– دراسة مقارنة–**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، 2008، ص239

[2] – سامر الدلالعة، "**الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي بين التأييد والمعارضة،–دراسة مقارنة**"– مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ،2007، ص22.

[3] – سامر الدلالعة، المرجع نفسه، ص23.

[4] – نواف كنعان، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة والأردن، ط1، 2004، ،ص332.

قد عرف أيضا بأنه يمثل "ضربا من المصنفات المجهلة المؤلفين وهي تنشأ من مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري بأبداع مصنفات وإنجازها ونشرها، والتي يفترض فيها أن يشارك عدد كبير من المؤلفين بحيث تمتزج مساهمات هؤلاء المؤلفين في المصنف الواحد، بحيث يستحيل منح حقوق متميزة لكلو احد منهم على حدة في المصنف[1].

يرى جانب آخر أنه إن لم يمكن فصل نصيب كلو احد من المبتكرين للعمل في المصنف الجماعي، فإن ذلك لا يمنع من نسبة المصنف اليهم باعتبارهم مؤلفين، وإشراف الموجه يسهم في تحقيق الغاية من المصنف والخروج به إلى الوجود[2].

عليه لا يجوز أن ينكر دور المبدعين والقائمين على التأليف، بحيث يمكن في الوقت ذاته للشخص الطبيعي أو المعنوي الاستئثار بالحق المالي للمصنف أو نشره بالكيفية المتفق عليها بين الأطراف[3].

الفرع الثاني: تعريف المصنف الجماعي قانونا

تضمنت معظم قوانين حق المؤلف نصوصا خاصة بالمصنف الجماعي أو بالعمل الجماعي كما نص عليها البعض، إذ اعترفت أكثر التشريعات لاعتبارات عملية بإمكانية أن يعد الشخص الاعتباري مؤلفا في حين اعترفت له أخرى بحقوق المؤلف فقط.

تعدد القوانين العربية ليس إلا تعددا كميا لا نوعيا فما يجمع هذه القوانين هو التشابه إن لم نقل التطابق[4]، إذ ان أوجه الاختلاف تظهر في صياغة النص القانوني غالبا.

[1] – سامر الدلالعة، المرجع نفسه، ص23/ كلود كولومبييه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والعلوم ،الأردن، 1995، ص40.

[2] - سامر الدلالعة، المرجع السابق، ص24.

[3] - سامر الدلالعة، المرجع نفسه 24/ كلود كولومبيه، المرجع السابق ص181.

[4] – عبد الرزاق عمر شيخ نجيب، **حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة**، جامعة نايف العربية، طبعة1، الرياض 2004، ص216.

أولا: تعريفه في التشريع الجزائري

قد تناول المشرع الجزائري المصنف الجماعي بالتعريف في المادة 18 من الأمر 03- 05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة إذ تنص على:" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكلو احد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه ما لم يكن هناك شرط مخالف".

و اعتبر المشرع أنه إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة يتولى المستخدم استغلال حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف[1].

مما تقدم يكون المصنف جماعيا اذا قام اكثر من شخص بوضع المصنف بناء على تكليف من شخص آخر يتكفل بنشره وتحت اسمه، سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا فالمساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تصبح ذائبة في المصنف المحقق جماعيا، بحيث يتعذر تحديد نسبة تدخل كلو احد منهم[2]، فيستحيل تحديد دور كل مؤلف في إنجاز وتحقيق المصنف.

عليه يمكن تعريف المصنف الجماعي بأنه: مصنف يشترك بوضعه أكثر من مؤلف وتحت إدارة شخص واحد يسمى "المبادر" أو "الموجه" الذي يضع خطة العمل، ويشرف على تنفيذها ويكتسب حقوق المؤلف، وينشر العمل باسمه دون ذكر اسم باقي المؤلفين[3].

[1] – المادة 19 من الأمر 03- 05 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1432 الموافق 23 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية /عدد 44.

[2]– فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الملكية الفكرية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، دون سنة نشر ص454.

[3] –و يعتبر هذا استثناء عن الأصل العام وهو نسبة المصنف إلى مؤلفه.

هذا ما يجعل المصنف الجماعي مميزا وذو طابع استثنائي، إذ يبين المشرع الجزائري بوضوح من خلال المادة 12 من الأمر 03-05 أن: "مؤلف المصنف الأدبي أو الفني هو الشخص الطبيعي الذي أبدعه ولا يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا"[1].

فالإنتاج الجماعي لا يميز بدقة بين الأعضاء المشاركين فيه، فهم يتولون إنشاء المصنف الجماعي تحت إشراف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ مبادرة إنجازه بينما يمنح حق المؤلف لهذا الأخير-ما لم يوجد شرط مخالف-، بمعنى آخر المشرع لم يعترف للشخص المعنوي بصفة التأليف بل أرجع له حقوق المؤلف.

من المصنفات الجماعية الموجودة القواميس والموسوعات، وكذا الجرائد والمجلات، كما يدخل في هذا الاطار برامج الإعلام الآلي التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسسات بمساهمة عدة مبرمجين[2].

ثانيا : تعريفه في بعض التشريعات العربية

قانون حماية حق المؤلف المصري القانون رقم 82 لسنة 2002، المادة 138 منه ينص على أن "المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدى، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون لهو حده الحق في مباشرة حقوق المؤلف."[3]

ويلاحظ من التعريف الذي وضعه المشرع المصري أنه ضيق تماما، إ ذ إن النص الذي يحدد المصنف الجماعي يشير إلى أن عمل المؤلفين يجب أن يندمج في الهدف العام الذي قصد إليه

[1] – المادة 12 الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] –محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2005، ص109.

[3] – عبد الحميد المنشاوي، **حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص65.

الشخص الاعتباري بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حد، مع أنه ليس من الضروري أن تكون مختلف الأنصبة تماماً وبطريقة مطلقة، وإّنما يكفي أن يكون من المستحيل أن يخول لكلو احدة حقاً مميزاً على مجموع المصنف، ويتمتع مدير المصنف بهذه الحقوق شخصا اعتبارياً كجمعية أو شركة أو شخص اعتباري عام[1] .

عرفه قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001 المادة 31 منه ونصت على أن" المصنف الذي يشترك في وضعه شخص أو أكثر بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري بحيث يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا، ويكون لهو حده الحق في التمتع بحقوق المؤلف وحمايتها"[2].

وليس من الضروري ان يساهم الشخص الطبيعي أو الاعتباري في التأليف، فقد يقتصر على الإشراف والتنسيق والتصحيح والتوجيه، ويعتبر هو مؤلف المصنف في جميع الأحوال[3].

بالمقابل فقد حذي المشرع التونسي حذو المشرع الجزائري، إذ لم يعترف للشخص المعنوي بصفة المؤلف إنما تؤول له فقط حقوق المؤلف، فقد تضمنت المادة 05 من القانون التونسي لحماية الملكية الأدبية والفنية العمل الجماعي، والتي تنص على "يعتبر المصنف عملا جماعيا إذا برز لحيز الوجود بسعي من شخصي أو ذات معنوية تتولى نشره وتحت إدارتها وباسمها وكانت مشاركة مختلف مؤلفين الذين شاركوا في إعداده مندمجة في جملة ما يهدف اليه دون ان يمكن إسناد حق منفصل كل منهم في جملة ما تم إنجازه، ويرجع حق التأليف إلى الشخص أو الذات المعنوية التي أذنت بإنجازه وتولت نشره، ما لم يقع التخصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب"[4].

---

[1] لانا عابد شحفه، **تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف**، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، ص404. نقلا عن عبد الرشيد مأمون، **أبحاث في حق المؤلف**، دار النهضة العربية، 1987، ص124.

[2] – محمد يوسف بوبكر، المرجع السابق، الهامش ص238.

[3] – السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية**، دار التراث العربي، ج8، دون سنة نشر، ص335.

[4] – محمد يوسف بوبكر، المرجع السابق، هامش ص238–239.

في حين انفرد النص الإماراتي باختلافه إذ منح للشخص المبادر طبيعيا أو معنويا حقوق المؤلف المالية فقط، أما الحق الأدبي فيرجع إلى مؤلف هذا المصنف، فقد نصت المادة 24 من قانون حماية المصنفات الفنية وحقوق المؤلف على المصنف الجماعي، وعرفته على أنه:" المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين أو يضعه مؤلفو احد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية إلا إذا نص العقد بين الطرفين على خلاف ذلك أو اشترط شروطا محددة، أما الحق الأدبي في نسبة المصنف فهي لمؤلفي أو لمؤلف هذا المصنف"[1].

ما يمكن ملاحظته من هذه النصوص هو التشابه في المضمون مع اختلاف في الألفاظ وما يؤكد هذا نصوص اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية التي سكتت عن فكرة المصنف الجماعي، ولم تنص عليه حين حددت في المادة الثانية منها المصنفات التي تتمتع بالحماية، وهذا يقود إلى القول أن المصنف الجماعي هو من المصنفات التي استحدثت في نطاق التشريعات الوطنية ولم ينص عليها في نطاق الاتفاقيات الناظمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

المطلب الثاني: التمييز بين المصنف الجماعي وبعض المصنفات المشابهة

نشير إلى أن قوانين حق المؤلف تعرف إلى جانب المصنف الجماعي ما يسمى بالمصنف المشترك والمصنف المشتق، وإن التفرقة بينها تعتبر من الأمور المهمة وذلك لإزالة الخلط الذي يمكن وقوعه بين المصنف الجماعي والمصنفات الأخرى المشابهة وهذا نظراً إلى قرب الشبه والتكوين بينها.

عليه سنتطرق إلى المصنف المشترك في الفرع الأول، ونعرض المصنف المشتق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك:

جاء تعريف هذا المصنف في المادة 15 من الأمر 03-05 والتي تنص على أنه:" يكون المصنف مشتركاً إذا شارك في إيداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

[1] – يوسف بوبكر، المرجع السابق، هامش ص238.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لا يمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضرراً باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصد، ويعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك."

المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر بطريقة يمتزج من خلاله إسهام كل منهم إلى حد يتعذر معه تميز أعمالهم"[1]، عرف المؤلف الشريك عن طريق تمييزه عن المؤلف الجماعي حيث أعتبر أنه " المصنف الذي ابتكره مؤلفان أو أكثر بحيث يصعب فصل عمل كل منهم ولكن دونو جود شخص يقوم بالتوجيه "،وعرف من خلال تحديد العلاقة التي تربط المؤلفين بالمشتركين بأنه" المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر؛ وبعد لأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكلو احد منهم[2]"

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص الفرق بين المصنف الجماعي والمصنف المشترك ويتجلى في عدة خصائص:

- يختلف المصنفان من حيث العوائد التي يمكن أن يتحصل عليها المؤلف، ففي المصنفات المشتركة يتحصل المؤلف على نسبة معينة من الإيرادات بدلا من الشكل الجزافي المتعامل به في المصنفات الجماعية.
- تختلف طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات الجماعية عن طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات المشتركة، حيث أنه في المصنفات الجماعية فإن دور الموجه دور رئيسيو تكون له التبعية والسلطة الفعلية، أما في المصنفات المشتركة يجمع كافة

[1] – وهو الاشتراك بمعناه الضيق، وهم الاندماج الكامل للعمل الذي يقوم به المؤلفون، أما الاشتراك بمعناه الواسع هو إمكانية الفصل بين الإبداعات.

[2] أمجد عبد الفتاح، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف،–دراسة مقارنة–**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص223.

المشتركين عقد واحد هو عقد الاشتراك بحيث يكونوا كلهم على قدم المساواة[1]، في حين يربط أطراف المصنف الجماعي إما عقد عمل أو عقد مقاولة.

- تعود حقوق المؤلف في المصنف الجماعي –ما لم يوجد هناك شرط مخالف – إلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي أخذ مبادرة إنشائه والإشراف عليه ونشره تحت اسمه، بينما تعود حقوق المؤلف في المصنف المشترك إلى جميع مؤلفيه وتمارس وفقا لما اتفق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق يتم الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالشيوع، إن المؤلفين في المصنفات المشتركة أصحاب حقوق متساوية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سواء أمكن فصل عمل كل من المشاركين أم لا.
- إن أي اعتداء على المصنف الجماعي يكون للمبادر شخصا طبيعيا كان أو معنويا وحده الحق في رد الاعتداء واتخاذ الإجراءات التحفظية، كل ذلك بإرادته المنفردة ودون استئذان الجماعة التي وضعته إذ أن صلتهم تنتهي فور انتهاء التزاماتهم[2]، في حين أنه في المصنف المشترك يحق لكل مشارك رد الاعتداء على المصنف ودون إذن باقي الشركاء كما يكون لكل مؤلف الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به.
- المصنف الجماعي يبدو كوحدة واحدة يصعب معها فصل إبداع كل مساهم إذ تمتزج جميع الأنصبة التي قدمها المؤلفون فلا يميز بدقة نصيب كل عضو المشاركين فيه، على عكس المصنف المشترك من السهل تمييز عمل كل مشارك.
- اذا كانت مدة الحماية قد حددت ب 50 سنة لكل منهما فالشبه يتوقف هنا، لان سريانها في المصنف الجماعي تكون من تاريخ النشر أما في المصنف المشترك نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر مشارك[3].

الفرع الثاني: تمييز المصنف الجماعي عن المصنف المشتق

لم يعرف المشرع الجزائري المصنفات المشتقة بل اكتفى بذكر أمثلة عليها، وقد نصت المادة 05 من الأمر03- 05: على " تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال التالية:

---

[1] – أمجد عبد الفتاح، مرجع نفسه، ص208، نقلا عن محمد سامي عبد الصادق، **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة** الطبعة 01، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2002، ص89.

[2]– أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية حقوق المؤلف والمصنفات العلمية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 19.

[3] انظر المادة 55، 65 الأمر 03-05

- أعمال الترجمة، والاقتباس، والتعديلات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

- المجموعات والمختارات من المصنفات ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".

لا يحمي المشرع المصنفات الأصلية فقط بل تمس الحماية أيضا المصنفات المشتقة، وهي مصنفات يتم ابتكارها استنادا إلى مصنفات أخرى سابقة، أو هي المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام وتم تحديثها وإصدارها بشكل معاصر للواقع [1].

وتشترط لا كتسابها الحماية أن يظهر الجهد المبذول من المؤلف وعدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد،، ويجب ملاحظة أن حماية المصنف المشتق لا تخل بحماية المصنفات التي اشتق منها، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية برن تعديل روما على أن هذه المصنفات تعتبر محمية على ألا يضار المؤلف الأصلي من نشرها، وتظهر هذه المصنفات في أربعة أشكال هي: إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو، أو إعادة إظهاره بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق، والاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحوير، وترجمة المصنف إلى لغة أخرى.

ويعرف أيضا بالإنتاج المركب وهو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري، مصنف بأكمله أو في غالبية الأحوال عنصر أو عناصر من مصنفات أصلية أي سابقة الوجود وهذا دون مشاركة المؤلف الأصلي[2].

وفيما يخص الحقوق الواردة على المصنف المركب يمتلكها الشخص الذي أبدع المصنف مع مراعات حقوق المؤلف الأصلي، فيبقى هذا الأخير حرا في منح الإذن أو رفضه.

ويمكن حصر ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشتق في ما يلي:

[1] – يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار النشر والتوزيع، طبعة1، الأردن، 2004، ص75/ محمد فواز مطالقة، **المصنفات الأدبية والفنية**، ص18.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص456.

1- مؤلفي المصنفات المشتقة يتمتعون بكامل الحقوق المترتبة على مؤلفاتهم، ويحتج فيها على الكافة حتى على مؤلف المصنف الأصلي، بينما تؤول في المصنف الجماعي إلى المبادر الذي له وحده حق رد الاعتداء على المصنف.

2 - المصنف المشتق فيقوم على عملية الدمج المادي بين المصنفين—المصنف الأصلي والمصنف الجديد من قبل أحد المؤلفين، أما المصنف الجماعي فهو تجسيد لفكرة الشخص الموجه بمساهمة عدة مؤلفين لتنفيذها وفقا لتوجيهه.

3 -و ما يميز المصنف الجماعي هو الشخص الذي يقوم بوظيفة توجيه الأشخاص الآخرين ويختلف عن المصنف المجمع من أعمال سابقة" المصنف المشتق"؛ لأن هذا الأخير غالبا ما يقوم به فنانو احدو لا يوجد شخص معنوي يوجه هذا المؤلف.

4 -و يتم الاعتماد في المصنف المشتق على المؤلف الأصلي، وهذا ما لا يتوافر في المصنف الجماعي، وقد يوقع هذا المصنف باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي[1].

غير أن هذا لا يمنع من أن يكون المصنف جماعي وفي نفس الوقت مشتقا، كأن تقوم مجموعة من المؤلفين تحت أشراف الموجه بتحويل مصنف أصلي إلى مصنف مشتق، عندها يعتبر هذا المصنف جماعي ومشتق[2].

المطلب الثالث: المعايير التي يقوم عليها المصنف الجماعي

حتى ينشأ المصنف الجماعي لابد من توافر شروط أو معايير لقيامه فغياب أحدها يؤدي إلى عدم تمتع هذا المصنف بخصوصيته وعليه لا يمكن اعتباره مصنفا جماعيا[3] ويتميز المصنف الجماعي بثلاث خصائص قسمنا على أساسها هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي معيار الشخص الموجه "فرع أول" معيار النشر تحت اسم المبادر "فرع ثان" ومعيار عدم القابلية للتجزئة "فرع ثالث".

[1] - أمجد حسان عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 208.

[2] - أمجد حسان عبد الفتاح، المرجع نفسه، هامش ص 208.

[3] - كغياب شرط المبادرة مثلا فإذا منح المؤلف مصنفا قام بإنتاجه إلى شخص معنوي فلا يمكن اعتبار هذا المصنف جماعي إذ يعتبر مصنفا منفردا وغن قام الشخص المعنوي بإدخال تعديلات عليه .

الفرع الأول: معيار وظيفة الشخص الموجه

يعتمد هذا المعيار على وجود شخص طبيعي أو معنوي ينظم ابتكار العمل ويقوم بالتوجيه والإشراف في المصنفات الجماعية، فلابد منو جود شخص يعمل على توجيه المؤلفين إذ يقوم هذا الأخير على التنسيق بين أعمالهم، كما يقوم بوضع خطة العمل إلى جانب الإشراف عليها فالموجه يبرز لهذه الجماعة الفكرة التي يجب أن يتضمنها المصنف والإطار الذي لا يخرج عنه فاشتراك المؤلفين هنا من أجل تجسيد فكرة المصنف، وتنفيذا لفكرة صاحب التوجيه التي يتحقق بها الإبداع بالنسبة للمصنف وهي أساس الحق المعنوي[1]، فالمصنف ينسب لصاحب فكرته الأساسية لا لأصحاب الأفكار التابعة.

الموجه هو صاحب حقوق المؤلف، حيث اعتبر القانون الجزائري أن حقوق مؤلف المصنف الجماعي تعود إلى الشخص الذي بادر بإنتاجه وإنجازه ونشره باسمه، واعتباره مؤلفا هو أمر مستهجن فإذا سلمنا بأن المؤلفين قد تنازلوا عن حقوقهم المالية بدلا عن المقابل المالي الذي يدفع لهم، فكيف يفسر التنازل عن الحقوق الأدبية التي تعتبر أنها مؤبدة تبقى للمؤلف مدى الحياة وبعدها للورثة ويعتقد أن القوانين وضعت هذه الحالة كاستثناء نظرا للطابع الخاص لهذه المصنفات وهو استثناء لا يقاس عليه.

لابد في المصنف الجماعي منو جود عقد يربط أطرافه، ومن ذلك أن الموجه يلتزم بدفع الثمن " الأجر" بينما يلتزم المشاركون بتنفيذ العمل المتفق عليه، ويعتبر المؤلف قد تنازل في نظير الأجر الذي تقاضاه عن حقوقه المالية للشخص المعنوي الذي عمل لحسابه[2]، كما هو الشأن في العقود التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري ففي مثل هذه الحالة يكون المؤلف متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه، فلا ينشره في إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر[3].

[1]–أنور طلبة، مرجع سابق، ص 18.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 335.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص101–102، وانظر المادة 19 من الأمر 03–05.

الفرع الثاني: أساس النشر باسم المبادر

يتكفل المبادر بتمويل العمل وبنشره تحت اسمه، وبذلك يعتبر العمل ملكا له، وهذا لاعتباره قد تحمل نفقات إعداده وبالتالي مخاطر استغلاله، ووجهت انتقادات لهذا المعيار لأنه من الممكن عدم النشر تحت اسم المبادر في المصنف الجماعي، والاستعاضة عنه باسم مستعار.

قد تتشابه المصنفات الجماعية مع المصنفات مجهولة الاسم والتي يتنازل فيها المؤلف الحقيقي للناشر عن كامل الحقوق، وفي الحقيقة المصنفان مختلفان لأنه لا يكون للمؤلف المبدع أي حق مالي على المصنف حتى يتنازل عنه للغير بالرغم أن أسماءهم معروفة، وهذا ما يميزها عن المصنفات مجهولة الاسم.[1]

النشر تحت اسم المبادر يعد خروجا عن القواعد العامة من منظور بعض الفقه، إذ يستغرب كيف يسلب الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي –المبادر– الجهد الفكري الذي قام به غيره وينسبه إلى نفسه[2].

من هذه الصور نجد المصنف الذي يبدعه الصحفي الذي يعمل تحت إدارة الصحيفة وإشرافها فلا ينشر عمله إلا في هذه الجريدة وتحت اسمها، أما العلاقة بين الصحفي أو الكاتب وصاحب المبادرة مستمدة من عقد–عمل أو مقاولة– تنازل من خلاله عن حقه المالي في استغلال مصنفه مقابل أجره، لكن هذا لا يمنع أن يقوم الصحفي بجمع مقالاته ونشرها في مصنف جديد واستغلاله ماليا دون الإضرار بالصحيفة، أي شرط ألا ينافس مصنفه المصنف الجماعي.

الفرع الثالث: معيار عدم القابلية للقسمة

القابلية للقسمة بمفهومها الموسع هي إمكانية الفصل بين الإبداعات وبالمفهوم الضيق تعني عدم الانقسام المطلق، والحقيقة أن هذا المعيار ليس سليما على إطلاقه، لأن هناك مصنفات جماعية يمكن الفصل فيها بين عمل كل من المبدعين، ولا أدل على ذلك من المجلات والدوريات، وهناك المصنفات ذات الاشتراك التام حيث يصعب تمييز نصيب كل شريك، فمسألة الانقسام مسألة نسبية قد توجد أو لا توجد[3]، لذلك يجب التمييز بشأنه بين وضعين:

[1] – سعيد سعد عبد السلام، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، الدولية للطباعة، 2004، ص 174.

[2] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 111.

[3] – سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 0174.

الوضع الأول: فأما أن يكون عمل المشتركين قد اندمج في الهدف العام بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدى، فيكون عمل كلو احد مندمج في عمل الآخرين، كما هو الأمر في المعاجم والموسوعات، ففي هذه الحالة لا يكون لاحد من المشتركين حق، وحقوق المؤلف ترجع للذي وجه العمل ووضع خطته وحدد موضوعه، وهناك من يعتبر والحالة هذه الشخص المعنوي مؤلفا[1].

قد يتعرض استغلال المصنف لعدة مشاكل يمكن تفاديها، باعتبار وجود قرينة تنازل عن الحقوق المالية للمؤلفين المساهمين لفائدة كل من المنتج، المبدع، ومخرج المصنف ما لم يكن شرط مخالف لذلك[2].

الوضع الثاني: إذا كان عمل كل المشتركين متميزا عن عمل الآخر، ويمكن فصله على حدى كما في المقالات التي تكون موقعة من قبل كاتبها، عندها تبقى للشخص الذي وجه العمل حقوق المؤلف على المصنف ككل كما في الفرض الأول، ويكون للمؤلف– كاتب المقال– حق المؤلف على مقاله شرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف في مجمله.

يعتبر أنه قد نزل لمن أدار العمل عن حقوقه المالية على عمله باعتباره جزءا من المصنف الجماعي، لا باعتباره منفصلا على حدى وذلك مقابل الأجر الذي تقاضاه[3].

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص104/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 335/ محمد يوسف بوبكر المرجع السابق، ص240.

[2] – محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 110.

[3] – محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة نشر، ص50/ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق، ص 336.

المبحث الثاني

الحقوق الواردة على المصنف الجماعي

يستفيد صاحب المصنف من حقوق مختلفة، البعض منها مادي ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع معنوي، ولقد تبنى المشرع الجزائري أسوة منه بموقف المشرع الفرنسي نظرية ثنائية حق المؤلف[1] ،أي أنه اعترف بأن حق المؤلف يحتوي على نوعين من الصلاحيات، وعلى الرغم من أنها ذات ميزات مختلفة، فهذا لا ينفي وحدة حق المؤلف – عند البعض– كأصل عام[2].

يرى جانب من الفقه أن الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف وجهان لعملة واحدة، إذ يصعب تصور حق مالي بمعزل عن حق أدبي، فالصلة بينهما وثيقة، فهما حقو احد تارة يكون له قيمة مالية عند نشر المصنف فيصبح حقا ماليا، وهو طورا يتمثل حقا على نتاج فكر المؤلف فيصبح حق أدبي[3].

لم تضع مختلف التشريعات تعريفا للحق الأدبي أو المالي للمؤلف– وعلى غرارها المشرع الجزائري– لكن الفقه وضع تكييفا لحق المؤلف وهذا من خلال استعراض طبيعة حق المؤلف بصفة عامة[4].

---

[1]– المادة 21 الأمر 03–05 تنص على:" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي ابدعه".

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص463.

[3] –عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،ص359.

[4] –رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001،ص27./

وينطوي حق المؤلف على طبيعة مركبة فظهرت عدة نظريات أبرزها نظرية الملكية ونظرية الإدماج ونظرية الازدواج، فجانب يراه أنه حق ملكية وأن المؤلف يعتبر منتجا لأفكار مملوكة له وعليه حق المؤلف جزء من حقوق الملكية وخصائص حق الملكية هي خصائص هذا الحق إلا أن هذا الرأي منتقد كون الحق المالي حق مؤقت في حين أن حق الملكية حق مؤبدو في هذا الشأن وصفت محكمة النقض الفرنسية الحق المالي بأنه حق احتكار الاستغلال وليس حق ملكية. /أنظر متولي وهدان، ا لمرجع السابق، ص31.

ويرى أخرون في رد على نقطتي تأقيت الحق المالي وتأبيد حق الملكية هو ان الاتجاه الغالب الأن هو اعتبار الملكية مؤقت تغليبا للسمة الاجتماعية وهو ما تم الإقرار به إلى الجانب المالي للمؤلف وسلطته على مصنفه ورأي أخير يذهب إلى القول بازدواجية حق المؤلف وهو المذهب الذي يتلاءم مع طبيعة الحق وتكييفه القانوني....فالجانب المالي....حق عيني أصليو هو مال منقول أما الجانب الأدبي....فهو ليس بحق عينيو ليس بمال أصلا بل هو حق من حقوق الشخصية مثله في ذلك مثل حق الأبوة/أنظر في هذا الشأن عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق 359.

وعليه فالحقوق التي للمؤلف على مصنفه نوعان، حقوق أدبية وحقوق مالية تطبق عليهما أحكام متميزة، وهذا ما يفهم من توجه المشرع الجزائري، أنه يعتبر كلا منهما حقا مستقلا قائم بذاته.

التساؤل الذي يطرح لمن يعود حق مباشرة الحقوق الواردة على المصنف الجماعي؟

هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب نتطرق فيه إلى الحق المالي كونه الأبرز في التعامل (المطلب الأول)، ثم الحق الأدبي الذي يحظى بالأهمية الأكبر إذ نجده ينصب على حماية المؤلف من جهة وكذا حماية المصنف من جهة أخرى(المطلب الثاني)، وهناك استثناءات على القاعدة العامة التي ترجع ملكية أي عمل مبتكر إلى مبدعه فنجد التأليف بموجب عقد عمل أو عقد مقاولة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحقوق المالية الواردة على المصنف الجماعي

لم يرد تعريف للحق المالي سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، غير أن الفقه منحه تعريفا وذلك من خلال تجميع خصائصه[1]، وعليه يمكن تعريفه على أنه: إعطاء صاحب

[1] – ولقد أقر المشرع الجزائري الحق المالي دون أن يبين خصائصه ولكن عموما فإن خصائص الحق المالي يمكن حصرها فيما يلي:

*الحق المالي حق استئثاري احتكاري: إذ يتمتع المؤلف بحق احتكاري على الجانب المالي لمصنفه لأن المؤلف هو من يحدد طريقة استغلال مصنفه وبالتالي يتقرر له حق مالي يضاف إلى ذمته المالية فيصلح أن يتم التعامل به لسداد الديون.

* وهو حق مؤقت إذ أنه محدد خلال حياة المؤلف ولورثته بعد مماته وأجمعت أغلب التشريعات على تحديدها بمدة معينة ينقضي بانتهائها فيصبح في الملك العام حيث تستمر طوال حياة المؤلف إلى غاية 50 سنة بعدو فاته.

*– الحق المالي غير قابل للحجز عليه إذ لم تجز التشريعات الحديثة الحجز على الحق المالي للمؤلف إنما الحجز على مصنفات المؤلف التي تم نشرها فالحجز إذا تم لا يكون على حق الاستغلال المالي إنما يتم على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر لأنه يقع على أشياء ذات قيمة مالية/ انظر متولي وهدان المرجع السابق ص35.

كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي توفي صاحبها قبل نشرها ما لم تثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته وإذا خالف الدائن ذلك يكون الحجز قدو قع باطلا لوقوعه على مال لا يجوز الحجز عليه/ انظر سعد عبد السلام الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة الدولية للطباعة القاهرة 2004 ص121.

* يجوز التصرف فيه والتنازل عنه وذلك بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بغبر مقابل بشكل كلي أو جزئي مقابل مبلغ نسبي يقدر جزافا أو بحسب نسب المبيعات، ويتعين أن يكون التصرف مكتوبا والكتابة شرط للانعقاد وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-05.

وللمؤلف الحق في نقل حقه المالي سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني، وقد نصت المادة 07 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على الحقوق التي يمكن للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرتها.

الإنتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالربح المالي وذلك خلال فترة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، فهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه أو من خلفه ويترتب على ذلك أن للمؤلف دون غيره التصرف في الحق المالي بأي شكل من الأشكال[1].

على ذلك فطرق الاستغلال تتعدد ويمكن تقسيمها إلى طرق مباشرة وغير مباشرة (مطلب أول) إلى جانب أن الحق المالي حق هو حق مانع للمؤلف وحده مباشرته (مطلب ثان)

الفرع الأول: مضمون الحقوق المالية للمؤلف.

تنص المادة 27 من الأمر 03- 05 " للمؤلف استغلال مصنف بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه."

ويقصد بذلك أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذي يبذله لذلك يحق له استغلال مصنف بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، وقد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه، كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه[2].

وقد تكون طريقة الاستغلال ونقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله أو ترجمته وقد نصت المادة 02/27 من الأمر 03-05 على الطرق التي يتم بها استغلال المصنف[3].

كما يحق له دون سواه أو لمن آلت إليه هذه الحقوق- مع مراعات أحكام هذا الأمر- أن يقوم أو يسمح بالقيام بها.

من ثمة يظهر أن الحق المالي يشتمل خصوصا على الحق في نقل الإنتاج، والحق في عرضه على الجمهور، والحق في التتبع[4].

يمكن تقسيم الاستغلال إلى نوعين، استغلال مباشر واستغلال غير مباشر.

---

[1]- النوافلة يوسف، المرجع السابق، ص 45./محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 163.

[3]و قد تكون طريقة الاستغلال ونقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله أو ترجمته كما يحق للمؤلف دون سواه أو لمن آلت إليه هذه الحقوق- مع مراعات أحكام هذا الأمر- أن يقوم أو يسمح بالقيام بها.

[4] -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص477

أولا: الاستغلال المباشر

وهو أن يتم نقل المصنف إلى الجمهور بشكل علني وعام، فالنقل المباشر يكون بعرضه على الجمهور من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف.[1]

1-الأداء العلني

يسمى ذلك بحق الأداء العلني لأن ما يهم هو العلانية في نقل المصنف إلى الجمهور وليس طريقة نقله، فالعلانية يقصد بها نقل المصنف الفكري للمؤلف مباشرة إلى الجمهور بأي وسيلة منو سائل الأداء فيكون عن طريق الصوت البشري أو الألة،[2] أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي نصت عليها المادة 27 المشار إليها.[3]

لا بد أن يؤدي العرض في مكان عام، أما الأداء أمام الجمعيات الخيرية وأمام العائلة فلا يعتبر علنا، فلا يدخل إلقاء المؤلف المصنف أمام عائلته أو أصدقائه ضمن النقل المباشر إلى الجمهور ويسمي المشرع هذا الحق بحق الإبلاغ، فيعتبر الإبلاغ عمومي حينما يتم خارج إطار العائلة بالمفهوم الدقيق، ويحتوي هذا الحق كل إبلاغ سواء كان مباشر أو غير مباشر، يعني عن طريق التثبيتات كالأسطوانات أو الفيديو... إلخ، أو عن طريق ألة الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الاصطناعي[4].

فلا نقيس العلانية من خلال المكان الذي يؤدي فيه المصنف، فقد يكون مكانا عاما يتحول إلى مكان خاص، والعلانية في المصنفات تختلف عن الدعاية التي تكون عن طريق نشاط يؤدي إلى التأثير على العقيدة إيجابا لشراء منتج ما، أو سلبا للانصراف عن شيء ما، وتظهر غالبا في الأعمال

[1] -حنان إبراهيم، "**حقوق المؤلف في التشريع الداخلي**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص285.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص378.

[3] – المادة 27 الأمر 03-05

[4] – محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 133.

التجارية بقصد ترويج السلع[1] ،كما تختلف العلانية عن الإعلام الذي يراد منه نشر الأخبار والحقائق قصد الثقافة.

أن يكون الأداء في مكان عام بمعنى أن يتم الأداء في مكان يستطيع الجمهور الدخول إليه ولو لقاء أجر معين، فالعلانية لا ترتبط بالمكان المقام فيه العرض أو الاجتماع، بل صفة هذا المكان، فيكفي أن تتوفر فيه العمومية.[2]

2- أساليب الأداء العلني

ذكر المشرع لأساليب الإبلاغ أو الأداء العلني قدو ردت على سبيل المثال لا الحصر، فقد تتعدد وتتنوع كما أنها في تطور مستمر، لذلك لابد من أن يتأقلم مفهوم العلانية مع هذه الوسائل.

ما يستخلص من هذا التعداد أن للمؤلف طريقتين لعرض إنتاجه الفكري على الجمهور الطريقة المباشرة "التقليدية" لتقديم المصنف كالأداء العلني، والثانية غير مباشرة نظرا لاستعمال وسائل مادية مختلفة لعرضه كالأفلام، فالمفارقة بين الطريقتين تكمن في أن الطريقة غير المباشرة يكون تنفيذ المصنف وعرضه بواسطتها على الجمهور غير متزامنين أي لا يتمان في نفس الوقت[3]، لكن هذا لا يغير من حتمية تحقق الإبلاغ.

يشترط أن يكون النقل مباشرا لا مسجل، لأن هذا الأخير يدخل ضمن حق النشر أو الأداء غير المباشر للمصنف، وهذا كله للمحافظة على الحق المالي للمؤلف، فنجد مثلا عملية نقل المصنفات عبر الأقمار الصناعية من صور الأداء العلني سواء إن تم النقل بطريقة مباشرة من هذه الأقمار إلى أجهزة الاستقبال، أو تم النقل بطريقة غير مباشرة عن طريق المحطة الأرضية إلى جهاز الاستقبال فيستطيع المؤلف أن يحصل على حقه المالي من الهيئة التي تقوم باستغلال المصنف[4].

---

[1] – متولي وهدان، المرجع السابق، ص 52/ أحمد السعيد الزقرد، **الحماية القانونية من الخداع الإعلامي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 19 ديسمبر 1995، ص 148.

[2] – وعن تحديد ما يعد من الأماكن العامة، والخاصة فلابد من الرجوع إلى قواعد القانون الداخلي خاصة منها القانون الجنائي الذي لابد فيه من تحديد الأماكن العامة لقيام بعض الجرائم.

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 480.

[4] – متولي وهدان، مرجع سابق، ص 58.

هذا ما تؤكده المادة 106 الفقرة 02 الأمر 03-05 بالنص على ضرورة مراعاة حقوق المؤلف في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الصناعي[1].

قد يتم الاستغلال من المؤلف أو قد يخول هذا الحق إلى الغير، فلا بد على الغير الذي يريد تأدية المصنف بشكل علني أن يحصل على ترخيص من المؤلف بعد دفع مكافأة لصاحبه، ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب[2]، يتم من خلاله تحديد مدة الترخيص، وكذا عدد العمليات المسموح بها والأصل أن الترخيص يقتصر على الأداء المباشر دون أي حق استشاري أخر.

إذا أدى المؤلف مصنفه بطريقة الأداء العلني على الجمهور، وفي نفس الوقت تم نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة الإذاعة أو التلفزيون، فهنا ينشأ للمؤلف حقان، أحدهما عن الأداء العلني والأخر عن النقل غير المباشر، ويمكنه أن يجمع بين الحقين[3].

ثانيا: الاستغلال المباشر

يحصل الاستغلال المباشر من خلال نقل المصنف إلى الجمهور بطريق النسخ وليس من خلال النسخة الأصلية، فإن لم ينشر المؤلف مصنفه بنفسه فقد يختار نشره بواسطة غيره من خلال نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور، إذ يملك أي فرد أن يحصل على نسخة من المصنف[4].

استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو وسيلة تسمح بإبلاغه، والحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه[5].

---

[1] – المادة 106 الأمر 03-05

[2] – المادة 30 الأمر 03-05

[3] – أمجد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص101– نواف كنعان، المرجع السابق، ص161.

[4] – عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002 ص18.

[5] – محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص132.

1- تعريف عقد النشر

يعد النشر من أهم صور الاستغلال غير المباشر للمصنفات، وهذا الحق تلحقه بعض المصطلحات كحق تقرير النشر وعقد النشر.

- فحق النشر هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف، وهذا الحق يمكن التنازل عنه للغير ليقوم به عن طريق أحد الوسائل المنصوص عليها قانونا عن طريق عقد النشر[1].
- أما حق تقرير النشر فهو أحد خصائص الحق الأدبي للمؤلف ويعتبر هذا الحق من قبيل الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، حيث أن المؤلف وحده يملك إمكانية تقرير نشر المصنف ومدى صلاحيته للتداول وأنسب الأوقات لهذا النشر[2].
- أما عقد النشر فيقوم على اتفاق بين المؤلف والناشر، يتعهد الأول بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الفكري إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع الإنتاج على نفقته وتوزيعه على مسؤوليته[3].

يعد عقد النشر شكلا من أشكال التنازل، حيث يتنازل المؤلف عن حقه في نسخ المصنف إلى الناشر حسب شروط معينة، فالأصل أن إنتاج النسخ هو حق من حقوق المؤلف ولكنه يتنازل عن هذا الحق للناشر مما يخوله الحق في طبع عدد معين من النسخ حسب الاتفاق لقاء مكافأة مالية[4].

عليه فعقد النشر هو اتفاق بين الناشر والمؤلف بموجبه لا ينتقل الحق المالي إلى الناشر إنما ينتقل إليه الحق في استغلال المصنف بطبعه أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، فيلتزم المؤلف بتسليم المصنف ويلتزم الناشر بدفع الثمن المتفق عليه مقابل النسخ المباعة مع الاحتفاظ بطبيعة

[1] -متولي وهدان المرجع السابق ص46.

[2] -متولي وهدان المرجع السابق ص46- عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 362-409.

[3] - وقد عرف المشرع عقد النشر من خلال المادة 85 من الأمر 03-05.

[4] - أمجد حسان، المرجع السابق، ص78.

عقد النشر، حيث يختلف المحل فيه عن محل عقد البيع فمحل عقد النشر منفعة مالية والنشر هو طريقها الوحيد[1].

قد اشترط المشرع الجزائري أن يكون عقد النشر عقدا مكتوبا، ورتب البطلان في حالة عدم الاتفاق على نوع الحقوق المتنازل عليها وطريقة المكافأة وعدد النسخ ومدة التنازل[2].

إلى جانب أن عقد النشر عقد شكلي فهو عقد مختلط فهو عقد مدني بالنسبة للمؤلف وعقد تجاري بالنسبة للناشر الذي يهدف من نشر المصنف تحقيق الربح المادي[3]، وهو عقد تبادلي يرتب حقوقا والتزامات في ذمة كل من الطرفين.

2 - **آثار عقد النشر**

أهم التزام يقع على عاتق المؤلف هو تسليم المصنف إلى الناشر إلى جانب الالتزام بضمان التعرض، فيمتنع عن استعمال المصنف محل العقد النشر استعمالا يضر بالناشر كأن ينقل مضمون المصنف إلى ناشر آخر.

أضاف المشرع إمكانية تنازل المؤلف للناشر عن الحق الاستئثاري في صنع المصنف واستنساخ عدد من النسخ والقيام بنشرها وتوزيعها[4].

أهم التزامات الناشر يمكن حصرها في:

الالتزام بنشر المصنف في الموعد المتفق عليه وفي حالة الإخلال بهذا الموعد للمؤلف استرداد حقه وطلب تعويضات مدنية وفي حالة عدم تحديد المدة فقد نص المشرع عليها وتحدد بمدة عام ابتداء من تاريخ تسليمه[5].

ويلتزم بعدم تعديل المصنف إلا بموافقة من المؤلف لان هذا الإجراء هو حق للمؤلف[6].

---

[1] -متولي وهدان، المرجع السابق ص48- أبو اليزيد المتيت، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية**، الإسكندرية 1967، ص48.

[2] - المادة 85 من الأمر 03-05.

[3] - النوافلة يوسف، المرجع السابق، ص47.

[4] - المادة 85 من الأمر 03-05.

[5] - المادة 88 من الأمر 03-05.

[6] - المادة 90 من الأمر 03-05.

كما يلتزم بعدم استعمال المصنف لغير الغرض المتفق عليه في العقد وكذا بعد النسخ ودفع المقابل المتفق عليه، وقد حدد المشرع الحد الأدنى للنسبة المفروضة للمؤلف ب 10 % من الإيرادات كما قد يكون المبلغ جزافيا.

هناك وسائل لا تدخل ضمن مضمون النشر فيتم نشر المصنف من خلالها دون إذن أو مقابل مالي يمنح للمؤلف ويتم ذلك عن طريق رخص قانونية على سبيل الإباحة[1]، وأبرزها:

- النقل للاستعمال الشخصي[2]، وقد نصت عليه المادة 41 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- النشر على سبيل الأخبار كالخطب والمحاضرات[3] التي تكون موجهة إلى العامة، ونصت المادة 48من الأمر03-05 على ذلك.
- النشر على سبيل المناقشة والنقد[4] والمقصود هنا تقييم المصنف عن طريق المناقشة .

.

وقد نصت المادة 09 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على هذه الاستعمالات واعتبرتها مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف.

ثالثا : حق التتبع

يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعدو فاته، للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه[5].

يعد حق التتبع من أساليب الحماية التي تضمن حق المؤلف الذي قد يستغل ماديا من قبل الناشر وذلك بتتبع كل عمليات البيع التي تتم للمصنف بعد تنازل المؤلف عن استغلاله المالي[6].

[1] – متولي وهدان ،المرجع السابق، ص49.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص368.

[3] –عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص369.

[4] .–عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص371.

[5] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 481.

[6] – النوافلة يوسف، المرجع السابق، ص52.

يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسب من بيع النسخ الأصلية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع عمليات البيوع العامة سواء تمت بالمزاد العلني أو بواسطة تاجر، وأخذ نسبة من الثمن حسبما هو معين في القانون الواجب التطبيق.

قدو رد النص على هذا الحق في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة من خلال نص المادة 14 الفقرة الثالثة منها.

المستفيدون من هذا الحق هم: المؤلف أو من يخلفه فيمنح للمؤلف مدة حياته ويرجع بعدو فاته للورثة ضمن حدود مدة الحماية، ويعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيهو لا يمكن تحويله بمقابل أو من دون مقابل[1].

وتحدد نسب مشاركة المؤلف ب05 % من مبلغ إعادة بيع المصنف.

الفرع الثاني: مباشرة الحقوق المالية الواردة على المصنف الجماعي

نصت المادة 12 من الأمر 03-05 على أنه: "يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

يعتبر مالكا لحقوق المؤلف مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 131من هذا الأمر[2]."

تنص المادة 18 من الأمر 03-05 على أنه:" يعتبر المصنف جماعيا المصنف الذي يتشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنويو إشرافه بنشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكلو احد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

[1] – النوافلة يوسف، المرجع السابق، ص53. – نواف كنعان، مرجع سابق، ص156.

[2] – المادة 13 الفقرة الأولى الأمر 03-05

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وإنجازه ونشره تحت اسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف[1]."

أولا: صاحب الحق المالي على المصنف الجماعي

القاعدة العامة تنص على اعتبار صاحب الإنتاج الفكري –الذهني– مالكا للحقوق المتعلقة بهذا الإنتاج، الأمر الذي يجعله مستفيدا من الحماية المقررة قانونا.

إن كانت هناك مؤلفات فردية تستلزم شخصا واحدا لتنفيذها فهناك مؤلفات معقدة لا يمكن إنجازها إلا بمساهمة عدة أشخاص كالمصنف الجماعي، إذ يتم بمساهمة عدة أشخاص وتحت إشراف شخص أخر قد يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

يستنتج من هذا أن المصنف الجماعي يعتبر مصنف متميزا عن المصنفات الأخرى لأن حقوق المؤلف المتعلقة به تكاد ترجع إلى شخص معنوي بالرغم من كونه مبدئيا عاجز عن القيام بعمل ذهني[2].

قد نصت المادة 04 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في فقرتها الثانية "إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على ان الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة[3]."

إن كانت جل التشريعات قد اعترفت للشخص الاعتباري بصفة المؤلف فإن هذه الصفة لا تثبت على الدوام إلا إذا أثبت الشخص الاعتباري أن الأمر يتعلق بمصنف جماعي، أي إثبات أن هذا المصنف قد تم ابتكاره بتوجيه من شخص معنوي، وذلك من خلال الرقابة التي مارسها عليه

[1] – المادة 18 الأمر 03-05

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص454.

[3] – المادة 04 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 المعدلة بتاريخ 2002.

وتحديدا على الأجزاء الداخلية في تكوينه، وأن المبادرة تتمثل ليس فقط بإنفاق المال بل أيضا بإعطاء التعليمات اللازمة على أن يأتي المصنف مطابقا لمشروعه الأصلي[1].

نجد أن المشرع الجزائري وإن لم يعترف بصفة المؤلف للشخص المعنوي صراحة، إلا أنه نص على إمكانية انتقال حقوق المؤلف إليه وعلى رأسها الحقوق المالية، حيث جعله استثناء على القاعدة بقوله في "الحالات المنصوص عليها قانونا يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا" إذ جاء في نص المادة 12 في فقرتها الأولى "يعتبر مؤلف المصنف الأدبي أو الفني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه".

الحقوق المالية ترد للمؤلف على مصنفه، ويؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيره، فتعود لهو حده العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال.

عليه للمبادر أو الموجه سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الانفراد باستغلال المصنف استغلالا ماليا وتثبت له جميع الحقوق المالية المقررة للمؤلف قانونا.

فيكون له نشره والتصرف فيهو اتخاذ الإجراءات التحفظية ورفع الدعاوى، وأساس تمتع – الشخص الطبيعي أو المعنوي–، المبادر أو الموجه بشكل أصح دون باقي المؤلفين المساهمين بالحقوق المالية الواردة على المصنف، كون المصنف تم نشره باسمه وليس سواه من الجماعة المنفذة المطالبة بحق من الحقوق، كون المساهمة في المصنف الجماعي لا تمنح حقوقا مميزة لكل مساهم في مجمل المصنف، وهذا معناه أن للمؤلف المساهم حقوق المؤلف على الجزء الذي ساهم به فقط لكن شرط أن لا يضر ذلك باستغلال المصنف[2].

[1] – سامر الدلالعة، المرجع السابق، هامش ص 25.

[2] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص104

عدم أحقية المساهمين ترجع أيضا إلى استحالة تحديد دور كلو احد من المؤلفين في إنجاز وتحقيق المصنف، ولعل هذا يفسر موقف المشرع من تأكيده على أن حقوق المؤلف في الإنتاج الجماعي ترجع للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أبدعه[1].

كما يرجع ذلك أيضا إلى كون أنهم تنازلوا عن حقوقهم المالية مقابل مبلغ مالي يقدر بشكل جزافي أو يتم الاتفاق عليه لقاء التزاماتهم بتنفيذ المصنف، لأن العلاقة التي بين الكاتب وصاحب المبادرة مستمد من العقد القائم بينهما.

من جهة أخرى نجد أن الفقه لم يسلم بإمكانية انصراف الحقوق الأدبية وإن أمكن انصراف الحقوق المالية للشخص الاعتباري، لأنه وإن اكتسب الحق المادي على المصنف إلا أنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال اكتساب الحق الأدبي[2].

ثانيا: مدة الحماية المقررة للحق المالي

وحق الاستغلال المالي موقوتو محدود بأجل، ومن الأسباب التي دفعت إلى تأقيته هو فتح المجال أمام استفادة الجماعة بما ورد في هذا المصنف، وتبقى الحماية طيلة حياة المؤلف إلى مدة 50 سنة تلي وفاته وهذا ما عبرت عنه غالبية القوانين.[3]

ويترتب على انتهاء مدة الحماية أيلولة المصنف إلى الملك العام، بحيث يصبح استعمال هذا المصنف مسموحا به دون موافقة المؤلف ولكل شخص أن يحقق مكاسب مادية من هذا المصنف.

في حالة المصنف الجماعي تكون مدة الحماية للحقوق المادية "50" سنة تحسب من نهاية السنة التي نشر فيها المصنف كون المؤلف شخص معنويو بالتالي فهو لا يموت، ولكن قد ينتهي من الناحية القانونية لذلك تحسب المدة من تاريخ النشر، وفي حالة عدم النشر تحسب خلال مدة

[1] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص454.

[2] – النوافلة يوسف، مرجع سابق، ص103.

[3] – المادة 54 من الأمر 03-05.

"50سنة" ابتداء من تاريخ الإنجاز فمدة الحماية تبدأ من نهاية سنة وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور[1].

في حالة عدم تداول هذا المصنف خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ إنجازه فمدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز.

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية الواردة على المصنف الجماعي

لم يتفق الفقه على تحديد معنى واحد للحق الأدبي، حيث تشعبت الاتجاهات واختلفت باختلاف العبارات التي ترد عليها عند تحديد مفهوم هذا الحق، فذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الحق الأدبي الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه ،في حين يرى جانب آخر من الفقهاء أنه حق سلبي أكثر منه إيجابي، ويتحقق في حق المؤلف بصفته مسؤولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مؤلفيه سواء في الشكل أو الموضوع وأنه موجود في كل تشريع حقيقة عليا[2].

من هذا المنطلق نستنتج أن الحقوق الأدبية ذات قيمة وأثر مالي كبير يصعب معه تصور الحق المالي المؤلف بمعزل عن الحق الأدبي، بحيث يصبح المصنف عديم الفائدة، إذا لم يمارس المؤلف الصلاحيات الأدبية المقررة له، هذا ما سيتم التطرق إليه كالآتي :[3]

الفرع الأول : مضمون الحقوق الأدبية الواردة على المصنف الجماعي

ضمنت التشريعات المتعلقة بحق المؤلف حقوق معنوية خاصة بالمؤلف وحده، بحيث يتمتع هذا الأخير بهذه الحقوق متميزا عن الأشخاص الآخرين فمنحه المشرع حقوقا ثابتة بشخصيته، وتبقى هذه الحقوق قائمة بدأ من تاريخ العمل وانتهاء حياته[4].

[1] – المادة 56 الأمر 03-05

[2]– لانا عابد شحفة، المرجع السابق، ص 09.

[3] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 117.

[4] – محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 43.

معه يمكن للمؤلف من خلال الحق الأدبي تقرير مصير عمله، وما إذا كان سينشر إليه، وإذا لم يسهم الحق الأدبي على المنصف في التمييز بين المؤلفين فيما بينهم، وذلك زيادة على التعرف عليهم وإلى إتاحة المجال لهم في دفع كل تعد على مصنفاتهم، إذا وقع عن طريق نسبة المصنف إلى غير صاحبه، أو إغفال نسبه إلى صاحبه، أو عن طريق الاستغلال غير المرخص أو الاستشهاد غير المقنن ...الخ .

تنبع أهمية الحق الأدبي في كونه يبعث على احترام المؤلف وعمله، كما تؤدي حماية هذا الحق إلى حماية التراث الفكري من الاعتداء والعبث[1].

قبل التطرق إلى مضمون الحقوق الأدبية، لابد من التعرف على بعض الخصائص المرتبطة بها على سبيل الذكر:

أولا : خصائص الحقوق الأدبية

1- عدم جواز التصرف في الحق الأدبي أو الحجز عليه

فلا يجوز الحجز على حق المؤلف، ومما نود الإشارة إليه أن المقصود بعدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف هو عدم القابلية للتنازل عنه في أي صورة من الصور، حتى لو كان دون مقابل استغلال باعتبار الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق الملازمة، وذات الصلة الوثيقة، أي من الحقوق الطبيعية التي لا يتصور أن يتمتع بها إلا من ابتكارها، وعندما يتم التنازل عن هذا الحق من قبل المؤلف فإنه يفتح الباب أمام التشويه والتحريف للأفكار، وفي هذه الحالة لا يمكن له التدخل بمنعها أو محوها [2].

وقد أخذت اتفاقية بيرن بهذه الخاصية حينما نصت على: " أن المؤلف له حق ذكر أبوته على المصنف والحق في معارضة كل تشويه أو تحريف من شأنه أن يمس بالشرف والاعتبار"[3].

[1]- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، المرجع السابق، ص 22-23 .

[2] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 263.

[3]- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمعدلة في باريس 24 يوليو 1971.

كما يتضح أن المشرع الجزائري لم يجز الحجز على الحق الأدبي بخلاف الحق المالي، بمعنى أن هذا الحق غير قابل للحجز عليه، لأنه ليس له قيمة مالية حتى يتمكن الحجز عليه، لكن بعد نشر هذا العمل ينتقل من حق أدبي إلى حق مالي قابل للتصرف فيه، غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قدو افق على نشره قبل وفاته، وتستمد هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتبار أنه جزء من شخصية الإنسان وعقله[1].

وقد اشترطت غالبية القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية والتنفيذ أنه لكي يتم الحجز على الأموال، فإنه يجب أن تكون من الأشياء التي لا يجوز حجزها أو بيعها قانونا، والحق الأدبي ليس له كيان مادي محسوس حتى يتم الحجز عليه وبيعه.

كما نصت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على عدم قابلية التصرف بالحق الأدبي للمؤلف والحجز عليه[2].

أما التصرفات التي تقع على الحق الأدبي، فإنه يترتب عليها البطلان وفيما يختص بالحجز على الحق المعنوي للمؤلف، لا يجوز للمؤلف أن يتصرف بالحقوق المعنوية، ولا يجوز أيضا الحجز على حق المؤلف في أي عمل غير أنه يجوز الحجز على نسخ العمل .

1- الحق الأدبي للمؤلف حق دائمو غير قابل للتقادم

لا يرتبط وجود الحق الأدبي على قيد الحياة، بل يبقى هذا الحق طيلة حياة المؤلف ويستمر حتى بعدو فاته، وهو حق دائمو غير مؤقت، ومن ثم لا يرد عليه التقادم، والحق حتى بعدو فاته، والحق الأدبي حق مرتبط بشخصية المؤلف، ولا يمكن التعامل به، وعلى إثر ذلك نجد أن معظم القوانين قد نظمت هذا الحق بوصفه حقا دائما، وذلك من خلال الأحكام التي تضمنتها هذه القوانين[3].

[1] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص41.

[2] – سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 85.

[3] – المادة 06 الفقرة 02 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

أما عن عدم القابلية للتقادم، فإن الحق الأدبي لا يسقط بعد الاستعمال ولا يرتبط بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف، بل يضع هذا الحق قائما في الدفاع عن المصنف أي أنه حق ملازم لشخصية المؤلف بعد الوفاة، وعلة ذلك أن هذا الحق يتصل بالمكانات الفكرية والشخصية للمؤلف، فلا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف، ومما نود الإشارة إليه أن الأبدية هنا لا تختلط بعدم القابلية للتقادم[1].

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري، بحيث تعد هذه الخاصية ضرورية لفروع الحق الأدبي، إذ أن الثقافة العامة تتطلب انتقال المصنف إلى الأجيال القادمة.

قد أشارت اتفاقية بيرن إلى هذه الصفة بالنص: " الحقوق الأدبية المحفوظة للمؤلف بموجب هذه المادة تظل محفوظة بعدو فاته وذلك على الأقل لحين انقضاء الحقوق المالية "[2].

من هذا المنطلق فإنه لجانب تعدد خصائص الحق الأدبي فله مضمونو اسع، بحيث يشتغل على جملة من الحقوق والعناصر.

ثانيا : مضمون الحقوق الأدبية

1-حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

يعتبر حق تقرير النشر من الصلاحيات الأدبية الإيجابية التي خولها القانون للمؤلف، كما يعد أولى عناصر الحق الأدبي لهو التي يتمتع بها المؤلف وحده ولمرة واحدة، وقرار نشر العمل يختلف عن نشره فيحق للمؤلف حيال حياته وحده أن ينفرد بحق نشر مصنفه المنسوب إليه، وتحديد وقت النشر، وطريقة النشر، كما لا يملك أحد السلطة عليه لجبره على نشر مصنفه، حتى ولو كان دائنه، فلا يستطيع أن يحجز عليه[3].

في حالة ما إذا تعاقد المؤلف مع ناشر دون أن تكون ثمة قوة قاهرة منعته من تسليم المصنف " رسم صورة، أو نحت تمثال، أو وضع لحن موسيقي"، كأن يكون المؤلف قدو جد صفقة ثانية أكثر

[1]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 86.

[2]- اتفاقية بيرن، المرجع نفسه .

[3] - سامر محمود عبده الدلالعة، المرجع السابق، ص .15

فائدة فأثرها على الصفة الأولى.. بل يجوز إجباره على التنفيذ العيني، وتسليم المصنف المتفق عليه إلى المتعاقد الأول، وهذا التعويض يكون طبقا للقواعد العامة في المسؤولية .

فالمصنف هو نتاج فكر المؤلف، ولصيق بشخصيته وقد لا يرضى عنه فيؤثر بعدم نشره وبذلك يكون هذا الأخير ملتزم بالتعاقد، بأن لا يتملص منه[1].

قد يحدث وأن يموت المؤلف، ولم يكن قد قرر نشر مصنفه، في مثل هذه الحالة فإن ورثته وحدهم لهم الحق في تقرير نشر هذا المصنف، ويختارون له الوقت المناسب، والطريقة في النشر، بل يحلون محله في استعمال حقه الأدبي، وللمحكمة أن تفصل في حالة نشوب اختلاف بين هؤلاء الورثة طبقا للمادة 26 فقرة 2 من التشريع الجزائري [2].

أما إذا اقتضى الأمر، وكانت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية تقتضي الاطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف، فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله، أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف، إذا رفض الورثة الكشف عنه...الخ.

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله، أن يخطر الجهة القضائية للحصول على إذن بالكشف عن المصنف، ويقتضي في جميع الحالات انتقال سلطات وحقوق المؤلف إلى الورثة، مراعاة لمصلحة المؤلف الأدبية، قبل مراعاة مصالحهم المالية طبقا لنص المادة 26 فقرة 3 من التشريع[3].

ورجوعا إلى تقرير النشر فإنه يعتبر شرط من شروط إسباغ الحماية القانونية على العمل، هذا ما اعترفت به غالبية قوانين حق المؤلف، وكذلك المبادئ الأولية لحقوق المؤلف في مدى تفرد المؤلف بتقرير قابلية العمل للنشر[4].

2- حق المؤلف في نسب العمل إليه

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 125.

[2] راجع المادة 26 الفقرة 02 من الأمر 03-05 .

[3] أنظر المادة 26 الفقرة 03، الأمر 03-05.

[4] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 46.

هو وضع المؤلف اسمه على مصنفه وعدم مساس الغير بالأبوة الفكرية لهذا المصنف باعتباره صاحب الحق فيه، ويعتبر هذا الأخير من أهم الحقوق التي منحها القانون للمؤلف، والتي يتميز بها الحق الأدبي، نظرا لكونه يحدد العلاقة التي يجب أن تسود بين المؤلف ومصنفه، إذا من غير المتصور أن ينسب المصنف إلى غير مبدعه [1]، وللمؤلف الحق في أن ينسب إليه عمله، وفي أن يذكر اسمه على جميع نسخ العمل المنشور كلما طرح هذا العمل على الجمهور، وأن ينشر اسمه في حالة رغبته باسم مستعار، أو يبقيه مغفلا، أو أن يكشف على شخصيته متى شاء .

كما له الحق في أن يضع على عمله مؤهلاته العلمية، وأن يختار ما يراه مناسبا من ألقاب ومناصب لها صلة بالعمل، وأن ينشر أسماء الذين ساهموا في النشر، كحق انفرادي باستخدام الآلية التي يراها مناسبة، كأن يشير إلى اسمه على كل نسخة خاصة، فيما إذا كان مصنفا فرديا أو مشتركا.

أما إذا كان مصنفا جماعيا، فإن الرأي يتجه إلى القول باعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذه، ووجه القائمين على إعداده مؤلف للمصنف الجماعي، وله ممارسة هذا الحق .[2]

وفي حالة عدم الكشف عن اسمه، ونظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء، فإن الأمر يقتضي وجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية، لذلك يفترض أن الناشر هو المخولة له ممارسة هذه الحقوق، وقد يفوض المؤلف شخص آخر غير الناشر[3].

ويتضح من هذا النص، أن المصنف إذا نشر دون أن يحمل اسم مؤلفه، أو دون أن يحمل اسما مستعارا لا تشمله الحماية القانونية، وليس مؤلفه الحقيقي أن يباشر الحقوق المعترف له بها في القانون فإذا أراد مباشرتها وجب عليه الكشف عن شخصيته كي ينسب المصنف إليه، ويتمتع بالحقوق المقررة للمؤلف اعتبارا من تاريخ الكشف عن شخصيته[4].

---

[1] شعابنة سهيلة، العيدي ايمان، المرجع السابق، ص .25.

[2] فللمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه، وله أيضا حق استئثاري في التصريح بعمل نسخ منه بأي طريقة أو على أي شكل، وله حق تعديله وسحبه من السوق كما قدمنا .

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 126.

[4] أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، "**الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، دراسة مقارنة**" ،مجلة اهل البيت، العدد06 ص 09.

وهذا ما نصت عليه المادة 13 على أنه : " ...إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك ..." [1] .

في حين إذا نسب المؤلف الصنف إلى اسمه في حال حياته، وتم نشر المصنف وتوفي من بعدها فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإنو رثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته .

وأخيرا وفيما يخص هذا الحق نجد أنه يترتب عن نسبة العمل إلى صاحبه ما يلي :

- يتحمل المؤلف وحده مسؤولية العمل والنقد الوجه إليه .
- يحصل المؤلف وحده على الشهرة من العمل، ويكون له الحق في كتابه اسمه، وألقابه على أعماله .
- دفع أي اعتداء على العمل، والتزام كل من يقتبس منه بالإشارة إلى هذا العمل، واسم مؤلفه .
- يكون للمؤلف الحق في تقرير نشر عمله المستعار، أو يبقى اسمه مغفلا لأسباب خاصة به وللمدة التي يراها مناسبة، والعبرة في ذلك عدم الاعتداء على الحرية الشخصية والفردية الممنوحة للمؤلف[2].

3-حق المؤلف في تعديل العمل .

في هذا الإطار نصت المادة 25 على أنه: " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه، أو إفساده اذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو بمصالحه المشروعة "[3].

يتضح من هذا النص أن تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعته ومصالح المؤلف، يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي لهو دفعه[1].

[1] راجع المادة 13 فقرة 02 من الأمر 03-05.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص52.

[3] أنظر المادة 25 من الأمر 03-05

والجدير بالذكر للمؤلف وحده الحق في إجراء وإدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وله أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه، وهذا حق يباشره المؤلف بنفسه كونه من الحقوق الأدبية بحيث تتم هذه التعديلات والتغييرات من قبله على عمله قبل التصرف فيه باستغلال وهي سلطة مطلقة له [2] وهناك مراحل يتدخل فيها المؤلف لإجراء التعديلات أو التغييرات على عمله، وهذه المراحل هي :

- **قبل النشر:** يحق للمؤلف قبل النشر القيام بإجراء التعديل أو التغيير، أو الإضافة أو الحذف على عمله، بما يراه مناسبا، وله سلطة مطلقة في هذه الإجراءات .
- **بعد النشر:** وقبل انتقال العمل إلى الغير، فإنه يحق للمؤلف إجراء التعديلات أو التغيرات على عمله، إذا وجد أن العمل لا يتلاءم مع طريقة نشره .
- **انتقال العمل إلى الغير:** يحق للمؤلف إذا وجد أخطاء لغوية أو نحوية، أو إملائية بسيطة وشكلية القيام بتصحيح هذه الأخطاء دون اللجوء إلى القضاء، وقد يأذن إلى الغير بإجراء هذا التعديل أو التغيير البسيط أو الشكلي[3].
- أما إذا اقتضت طبيعة العمل أن يكون الغير حائزا عليه حيازة مادية، الأمر الذي يصعب معه إجراء تعديل على هذا العمل، فإن للمؤلف الحق باللجوء إلى القضاء لإجراء هذا التعديل[4].

حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

من السلطات الإيجابية التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف حقه في سحب مصنفه من التداول، والواقع أن هذه الصلاحية تضمنها غالبية تشريعات حق المؤلف، في حين لم تنص عليها صراحة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حق المؤلف[1].

---

[1] و تعديل المصنف قد يكون بالحذف أو بالإضافة، أو التحوير أو التغيير، ومن أمثلة التعديل في المصنف المكتوب إضافة فقرات أو نصوص جديدة، أو حذف فقرات، وكل هذا بتفاعل مع المؤلف إذ اوجد العمل لا ينسجم مع الواقع أو التقدم العلمي، أو يحتاج إلى تعديل لحصول تغيرات سياسية .

[2] بالنسبة لما يتعلق بالتصرف في سلطة تقرير تعديل العمل من قبل المؤلف، إلا أن القانون أورد في مقام التعديل بصفة عامة استثناء هو أنه : " لا يعد التعديل اعتداءا إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير "،و للمؤلف أيضا سلطة منع التعديل إذا ترتب على إجرائه الإساءة لسمعته ومكانته و التالي يجوز التصرف في ذلك .

[3] شعابنة سهيلة، المرجع السابق، ص 26.

[4] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 53.

والواقع قد يحدث أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع الناشر تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف، فالمؤلف يتمتع بحق العدول أو السحب قبل الغير الذي تتنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره، إذ قد يرى المؤلف لاعتبارات مهمة خاصة به، ضرورة لسحب عمله من التداول، وعليه غالبا لا يلجأ المؤلف إلى هذا التقرير، إلا عند توافر أسباب جدية تدفعه إلى هذا العمل، لا سيما أنه سيكون ملزما بتعويض الغير المتضرر من جراء هذا القرار مثل : الناشر أو المتعاقد معه[2].

ففيما يتعلق بحق سحب المصنف من التداول أو تعديله، من المقرر أن هذا الحق لا ينتقل أصلا إلى الورثة، ويكون هذا الحق مهيأ للممارسة بعد أن يقرر المؤلف نشر مصنفه، فإذا تصرف المؤلف في حقوق الاستغلال المالي، وتم نشر المصنف، وأراد المؤلف لأسباب جدية أن يسحبه من التداول فله الحق في ذلك، كما لو أصبح المصنف بما يحتويه من أفكار لا يعبر عن رأي المؤلف، أو بعيدا عن معتقداته الجديدة، أو أن فيه عيوبا ظهرت من خلال النقد الموجه إليه[3].

استنادا لذلك فالمشرع الجزائري أجاز للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول والذي سبق وأن قرر نشره، مقارنة بدفعه تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي كضمانات كافية، كأن يقوم كفيل بتقديم تعويض عادل يتعهد فيه من جراء سحب المصنف، إذا عجز المؤلف عن دفعه خلال الأجل الذي تحدده الجهة القضائية، باعتبار حق تقرير المؤلف سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره[4].

وفيما يخص السحب بصفة مطلقة فهو مشروط بتعويض الأضرار اللاحقة بأصحاب حق الاستغلال ففي حال ما إذا قام المؤلف بسحب المصنف فإنه ملزم بدفع التعويض، ويجد هذا أساسه في الإخلال بالالتزام التعاقدي[5]، وهذا طبقا للمادة 24 التي تنص : " يمكن للمؤلف أن يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو

---

[1] سامر محمود عبده الدلالعة، المرجع السابق، ص 16.

[2] شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، المرجع السابق، ص 26

[3] أحمد الشمري، "**التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة** "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، يناير 2011 ص 24

[4] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 64.

[5] حنان إبراهيمي، المرجع السابق، ص 13.

أن يسحب المصنف الذي سبق نشره، من جهته الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب "[1].

في هذا السياق بمثابة الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره، فباستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب، أما بعد وفاة المؤلف، فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل، باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا.

الفرع الثاني : مباشرة الحقوق الأدبية الواردة على المصنف الجماعي

سارت غالبية التشريعات المقارنة وموقفها فيما يتعلق بممارسة حقوق المؤلف الأدبية، في تحديد مكانة الشخص الاعتباري بالنسبة للمصنف أو المؤلف بذاته، ورغم أن التشريعات الحديثة اعترفت للشخص الاعتباري بصفة المؤلف في حالة المصنفات الجماعية من كونه نتاج العقل والفكر، إلا أن هذا حكر على الشخص الطبيعي، كونه وحده القادر على ذلك، مما يجعلنا ملزمين بالبحث عن الكيفية التي سارت عليها مختلف آراء الفقهاء، هذا ما سيتم توضيحه كالآتي .

أولا: مدى تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف فقها

يجمع فقهاء القانون على أن أهلية وجوب الشخص الاعتباري محدودة نظرا إلى طبيعة تكوينه، وهي التي تترتب نتيجة قيام الشخص الاعتباري ككائن وجودي غير حيو تمتعه بالشخصية القانونية وصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [2]، إذ أقر الفقه بحقيقة المصنف الجماعي باعتباره الذي يقوم فيه شخص طبيعي أو اعتباري بتوجيه عدد من المؤلفين قصد إعداد فكرة إبداعية في مجال ما بحيث ينحصر دور هؤلاء في الجهد الابتكاري بينما تؤول كافة الحقوق الأدبية والمالية إلى الشخص الموجه، بيد أن هذا الرأي الفقهي قابله جانب آخر يقر فيه بحقيقة وجود المصنف الجماعي، بينما لا يقر بحقيقة انصراف الحقوق الأدبية إلى الشخص الاعتباري، حتى لو كان في مرتبة تسمو على باقي المؤلفين فيه انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن اعتبار الشخص الاعتباري مؤلفا يتنافى مع طبيعة الأمور لأن المؤلف صفة لا يجوز إصباغها على غير الشخص الطبيعي الذي يمثل العقل

[1] أنظر المادة 24 من الفقرة 02 من الأمر 03-05 .

[2] لانا عابد شحفة، المرجع السابق، ص 04.

البشري مناط التفكير والابتكار، بينما يعتبر الشخص الاعتباري بحسب طبيعته غير قادر على الخلق والإبداع، وإن كان قادرا على اكتساب الحقوق وتملكها[1].

ومن حيث اعتبار الشخص الاعتباري مؤلفا على المصنف الجماعي على الرغم من كونه شخص غير قادر على الإبداع والتأليف، وما يمثل ذلك خروجا عن القواعد العامة المقررة لحماية حق المؤلف ذلك كله تمثله الاعتبارات العملية .

حيث جاء التركيز في حديث عن هذه الحقوق على اعتبار أنها حقوق من حيث طبيعتها غير قابلة للانتقال والتنازل عنها للغير، ذلك كله في محاولة للخروج بآلية تناسب جميع أطراف المصنف الجماعي لضمان استغلاله.

عليه فإن الشخص المبدع هو محل رعاية من القانون يقدر جهوده وإنتاجه ويحيطه بسياج من الحماية يحافظ بها على ما أنتجه لحاضر أمته ولأجيالها المستقبلية، وليشجع غيره على الاقتداء بهو لذلك يحدد القانون من هو الشخص الذي يستحق هذه الحماية، ويتمتع بالتالي بصفة المؤلف هو من قام بعملية إبداع المصنف، وكان هذا الأخير بالنتيجة انعكاس لشخصيته ولا يتصور وجود مصنف مؤلفه شخص غير قادر على الإبداع والابتكار[2].

فقبل أن تقسم التشريعات المدنية أمرها بأن يكون من يتمتع بحق المؤلف شخصا اعتباريا، كانت الآراء الفقهية تذهب إلى عدم إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف، أما الفقه الحديث فقد أيد موقف التشريعات الحديثة الذي يذهب إلى إمكانية ذلك، طبعا كل من هذه الآراء ذهبت بتعليلات وأسس قانونية لاتخاذها هذا الاتجاه أو ذاك، ونعرض ذلك في نقطتين مهمتين [3].

[1] سامر محمود عبده الدلالعة، المرجع السابق، ص 24.

[2] حسام علي حمدان العفانة، المرجع السابق، ص 04-06

[3] لانا عابد شحفة، المرجع السابق، ص 05

الآراء الفقهية المعارضة لفكرة تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف

جرى أنصار هذا الجانب من الفقه إلى أنه لا يجوز في الأمثل أن يكون المؤلف شخصا اعتباريا فالمصنف نتاج الفكر والشخص الاعتباري غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعين للشخص الاعتباري فيجب أن يكونوا هم المؤلفين وليس الشخص الاعتباري.

كما يذهب هذا الفقه إلى أن الابتكار والخلق الذهني، وهو معيار المؤلف وحقوقه المعنوية ليس إلا نتيجة وعيو تفكير عقلي، وصدى انفعال وانطباع نفسي، وهو ما لا يتصور صادرا إلا عن الإنسان وحده، أما الأمر عند الشخص الاعتباري فإنه من التجاوز غير مقبول أن يتصور تحليله بعقل ونفسو قدرة على الاستخراج منها والتعبير، وهكذا يفتقد الاعتباري وفقا لهذا الرأي وبمقتضى تكوينه أداة الخلق الذهني، ولا يمكنه ومن ثم أن يتمتع بصفة المؤلف وبالحقوق المعنوية التابعة لحق المؤلف، وقد استدل الرافضون على صحة هذا الرأي بأن الحق المالي للمؤلف هو حق مؤقت يزول بعد 50 عاما من وفاة المؤلف، في حين الشخص الاعتباري لا حياة محدودة له، ولا يمكن أن يزول حقه المالي وهذا مناقض للنصوص القانونية[1].

من أبرز ما يشمل عليه الدور الذي يقوم به الشخص الاعتباري، لا يعدوا أن يكون قادرا أو دورا تقنيا يقتصر على المبادرة كمرحلة أولية تتحقق فيها المساواة الفعلية بين الشخص المبادر، والذي يمثل الجهة أو الهيئة[2].

من ثم هذا المفهوم الشخصي لحق المؤلف لا يتوافر إلا بالنسبة للشخص الطبيعي فهو وحده المتصور الحديث بالنسبة إليه عن النواحي النفسية والرؤى والأحلام التي يرتجيها منو راء الرسالة التي يريد أن يوجهها إلى الجمهور، ولا يتوافر ذلك بالنسبة للشخص الاعتباري، إذ أن هذا الأخير فكرة قانونية تنتفي عنها الطبيعة الإنسانية[3].

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 326.

[2]– الجسر محمد نديم، **الشخصية المعنوية في الشركات التجارية**، (رسالة دكتوراه)، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1983، ص 188.

[3]– فاروق الأباصيري، **نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 84 .

ويبرر ذلك بتساؤل جانب من الفقه بالقول كيف يمكن للأشخاص الطبيعيين(المؤلفون في المصنف الجماعي) النزول للشخص الاعتباري عن حقوقهم المعنوية بالابتكار في الوقت الذي تتصل فيه هذه الحقوق اتصالا وثيقا بشخصيتهم، الأمر الذي يؤدي إلى خروجها عن دائرة التعامل، وبالتالي فاعتبار الشخص الاعتباري مؤلفا لا يعدو أن يمثل سوى خروجا عن الواقع ومخالفة للأوضاع القانونية السليمة الأمر الذي يقودنا إلى التسليم بما ذهب إليه الفقه من عدم قدرة الشخص الاعتباري على التأليف وبالتالي عدم تمتعه بالحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف، والتي لا يمكن انصرافها إلى غير الشخص الطبيعي(المؤلف)[1].

2- الآراء الفقهية المؤيدة لفكرة تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف

رأى بعض الفقهاء أن القوانين الحديثة قد اعترفت صراحة بالشخص الاعتباري بوصف المؤلف وحقوقه على المصنفات الجماعية التي يوجه وينضم ابتكارها بنشرها تحت إدارته، لذا استفاض بعضهم في حماسهم لإعطاء الحق الأدبي للشخصيات الاعتبارية، فحاولوا إقامة البرهان على أن الشخص الاعتباري له روح ونشاط، ويمكنه من ثم خلق عمل فكريو أدبي خاص به، واستنادا إلى هذا الرأي فإن كثيرا من الشركات التي يكون موضوعها نشر المصنفات العلمية والأدبية، تملك صفة المؤلف والحقوق الأدبية لحق المؤلف، ويكون لها أن تمارس على العمل الأدبي حق التعديل والتغيير بمعزل عن الذين اشتركوا فعليا في خلقه وحتى في حالة وفاتهم أو انفصالهم عن الشركة [2].

ويرد على ذلك أن غاية التشريعات الحديثة من الاعتراف للمشرع بحق المؤلف ليس لأنه قادر على الخلق والإبداع، بل لإيجاد الحل في حالة الأعمال الجماعية التي وجهت لمبادرة وإشراف شخص اعتباريو يصعب فيه الفصل، تصيب كل مؤلف أسهم به على حدى، باعتراف القوانين الحديثة للشخص الاعتباري بصفة المؤلف لا تثبت له إلا في حالة المصنف الجماعي[3].

---

[1]- لانا عابد شحفة، المرجع السابق، ص 06.

[2]- الجسر محمد نديم، المرجع السابق، ص 188-189.

[3]- حماية حق المؤلف في نطاق المصنفات المشتركة، تاريخ الزيارة http://www.startimes.com/f.aspx?t=27137777 25-03 الساعة :15:30

لذلك فإنو جهة نظر هؤلاء جاءت متوافقة مع موجة القوانين الحديثة الرامية إلى إعطاء الشخص الاعتباري صفة المؤلف، ويتماشى مع قيام جماعات البحوث الأدبية والعلمية، التي أعطيت الشخصية الاعتبارية[1]،و معه يلزم الشخص الاعتباري أن يكون مؤلفا كأصل عام في المصنف الجماعي متمتعا بالحق الأدبي، وعلى هذا الأساس فإذا كان جل الفقه يرفض فكرة اعتبار الشخص الاعتباري مؤلف في شق منه مؤسسين لهذه القاعدة على عدة مبادئ وأسس، فإن القضاء قد تردد في موقفه بين التمسك في ذلك الرأي الأرجح لدى الفقه، وبين موقف معظم التشريعات التي انطلقت من اعتبارات تقنية فرضتها الحياة العلمية والتي تقيم حق المؤلف إلى الشخص الاعتباري في المصنف الجماعي حصرا، وسنورد ذلك في ما يلي.

ثانيا: مدى تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف قانونا

تناولت جل التشريعات المصنف الجماعي وبينت الدور الذي يقوم به الشخص الاعتباري بالنسبة إليه، فالمشرع لا يقرر صراحة اعتبار الشخص الاعتباري مؤلفا حين يقتصر على الوظيفة التي يقوم بها هذا الأخير في المصنف الجماعي، والتي ينقل له في ضوئها صلاحية مباشرة حقوق المؤلف على المصنف من غير أن يعده صراحة مؤلفا له، والحقيقة أن هذا المفهوم لا يقتصر على المشرع فحسب، وإن جاء بمضامين مختلفة، بل امتد إلى عدد من التشريعات[2].

ولعل ما يعزز هذا القول نصوص اتفاقية برن، وإن صرحت بتعريف المصنف المشترك وحددت نطاق الحماية بالنسبة لهذا الأخير، فقد سكتت عن فكرة المصنف الجماعي ولم تنص عليه كما حددت المصنفات التي تتمتع بالحماية[3].

والواقع أنه ليس من اليسير تبيان موقف القضاء على اختلاف درجاته ورصد الاتجاهات القضائية المؤيدة أو الرافضة، وذلك بسبب ما يشوب تلك القرارات من تضارب[1].

---

[1]– لانا عابد شحفة، المرجع السابق، ص 07

[2]– تناوله المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، رقم (82) لسنة 2002 بأنه : " ذلك المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه بالهدف العام الذي يقصد إليه هذا الشخص ".

[3]– المادة 02 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886و المعدلة في باريس في 24 يوليو 1971، ص 02.

1- موقف التشريعات من إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف(رأي معارض)

بالرجوع إلى القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية على سبيل المثال : نلمس حقيقة في عدد منها، قضت محكمة استئناف باريس في إحدى قراراتها بعدم جواز نسبة المصنف الجماعي إلى الشخص الاعتباري على أنه مؤلف، وبررت حكمها بالاستناد إلى قانون حماية حق المؤلف الفرنسي الذي كان يمنع نسبة المصنف الجماعي إلى الشخص الاعتباري باعتباره مؤلف.

وهذا ما قضت به كذلك محكمة استئناف القاهرة، بما لا يجوز معه الادعاء بملكية حقوق المؤلف على المصنف الجماعي من طرف الشخص الاعتباري، وقد كان ذلك بمعرض الدعوى التي أقامتها وزارة المعارف العمومية ضد ناشرين قاموا بنشر كتب مدرسية كانت قدو ضعتها بمعرفة لجنة من أفراد موظفيها يتقاضون منها مرتبات ومكافآت، وطلبت من القضاء تعويض عما لحقها من اعتداء على مؤلفاتها[2]،و إذا كان القضاء قد أقر فيما سبق بنسبة الحقوق على المصنف لجماعي إلى الأشخاص الطبيعيين الذين ابتكروا المصنف، فإنه مع ذلك تناقض مع ذاته، حينما صرح في مواطن أخرى نسبة هذه الحقوق إلى الشخص الاعتباري، على غرار ما فعل القانون.

فمع أن التشريعات الحديثة اتخذت ما تراه مناسبا بالاعتراف للشخص الاعتباري بحق المؤلف إلا أنها لم تسلم أيضا من النقد، إذ استند الفقه أن هذا الأساس الذي استندت إليه للخروج من القاعدة بأن الشخص الطبيعي الوحيد الذي يمكن أن يتمتع بحق المؤلف لم يكن له من داع، لذا سنتعرض لها[3].

2- الآراء المؤيدة لفكرة تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف قانونا

اعترفت أكثر التشريعات، الاعتبارات عملية بإمكانية أن يعد الشخص الاعتباري صاحب حق مؤلف إذ نص عليها في حالة الأعمال الجماعية، فالعمل الجماعي هو العمل الذي يسهم به أكثر من شخص طبيعيو احد بمبادرة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره باسمه

---

[1]- عمل المشرع الأردني على وضع وإناطة الشخص الاعتباري بكافة حقوق المؤلف في المصنف الجماعي، و الأساس الذي تستند إليه في تحديد الآلية التي تؤول بها الحقوق الأدبية إلى الشخص الاعتباري طبقا لما وقعت به معظم التشريعات

[2] - سامر محمود عبده الدلالعة، المرجع السابق، ص 28.

[3] - لانا عابد شحفة، المرجع السابق، ص 07.

الشخصي، ففي حالة الأعمال الجماعية يعد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف، إذ يعد مؤلفا للعمل الذي يحمل اسم مؤلف أو الذي يحمل اسم مؤلف مستعار، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بنشر العمل، وإذا ظهر المؤلف الحقيقي للعمل فتعود هذه الحقوق إليه [1].

وما يجزم به المشرع هو إمكانية أن يكون الشخص الاعتباري مؤلفا، أما عن مدة الحماية في المصنفات الجماعية فتستمر الحماية مدة 50 سنة من أول نشر علني مجاز للعمل تسري بدءا من نهاية السنة التي حصل فيها النشر المذكور، وفي حال عدم النشر تسري مدة الخمسين سنة اعتبارا من النهاية التي أنجز فيها العمل، وبذلك تكون كل من التشريعات قد حسمت الأمر على جواز تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي[2].

فالاتفاقية العربية لحقوق المؤلف أوردت أنه: إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي، إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة[3].

فمادامت القوانين تجمع على عدم جواز تنازل المؤلف عن حقه الأدبي للغير، سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، يذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخص الاعتباري إذا ارتبط مع المؤلف بموجب عقد مقاولة، يحظر التنازل عن الحق الأدبي الذي يمكن الاتفاق عليه في عقد المقاولة وما يمكن الاتفاق عليه هو ما يتعلق بحق المؤلف المالي في استغلال مصنفه، أما إذا ارتبط المؤلف مع الشخص الاعتباري بعقد عمل فلا يجوز بحسب الفقه للمؤلف بموجب هذا العقد أن ينزل عن صفته كمؤلف[4].

---

[1] –و المصنف الجماعي ينجم عن عمل مجموعة من المؤلفين دون أن يكون بينهم أي تبادل في الأفكار بين المؤلفين يتم عن طريق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشرف على المصنف، وعلى هذا فإن المؤلفين في المصنف الجماعي يتم التواصل بينهم عن طريق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشرف على المصنف.

[2]– المادة 21 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[3]– المادة 04 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، الموقعة في بغداد 05-11-1981

[4]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 190.

واستنادا إلى ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى القول: أن عدم المقدرة على إسناد حق شائع في المصنف إلى كل المؤلفين يفسح المجال إلى القول بأنه مصنف جماعيو بمفهوم المخالفة أن كل مصنف اشترك فيه عدد من المؤلفين بتوجيه إلى الشخص الموجه الذي لا يمنع أن يكون اعتباريا باعتباره مؤلفا، وذلك بحجة عدم القدرة على انصراف تلك الحقوق الشائعة إلى أحد المشتركين في العمل المبتكر.

ومن الأحكام الشهيرة التي قضت بها المحكمة الابتدائية في باريس تلك التي رفعت من عدد من مترجمي مصنف ضدو كالة خاصة بالترجمة، دفعوا فيها بعدم ذكر اسمهم على المصنف الجماعي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الوكالة الفرنسية للترجمة كلفت عددا من المترجمين بترجمة المصنف الخاص بمذكرات وزير الخارجية الأمريكي السابق"هنري كسنجر" بعد أن تعاقدت تلك الوكالة معه، والتي كلفت أصلا بنشر تلك المذكرات، وحين تمت الترجمة في المصنف الجديد فوجئ المترجمون بأنه حمل اسم الوكالة الفرنسية، دون ذكر أسمائهم على المصنف، الأمر الذي دفع بهم إلى إقامة الدعوى القضائية مطالبين فيها بحقهم المعنوي المتمثل في ذكر اسمهم على المصنف[1].

هكذا إذا نلمس حجم التناقض في أحكام القضاء بين الرأي الذي يسلم فيه بأحقية الأشخاص الطبيعيين في الاستئثار بالحقوق على المصنف الجماعي، يتسنى لنا القول أن نصوص القانون ساهمت في جانب كبير منها في الحد للاجتهاد القضائي لدى الكثير من الأحكام والقرارات الصادرة بخصوص نزاعات من هذا القبيل.

ومعه يتضح أننا لا نتوقع من الاتجاه القضائي الذهاب أبعد مما ذهب إليه المشرع والعمل بالتالي على تطبيق النص القانوني الصريح، الذي يعطي مكنة الاستئثار بالحق الأدبي والمالي إلى الشخص الاعتباري في المصنف الجماعي[2].

ونؤكد أخيرا أن المشرع الجزائري بموجب التشريع من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قد ركز من الناحية الإنسانية في حق المؤلف عندما جعل الحماية

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 16

[2] - سامر محمود عبده الدلالعة، المرجع السابق، ص 33-34

ترتبط بالابتكار وكان من المأمول بناءا على ذلك أن لا يعترف المشرع بصفة المؤلف إلا للشخص الطبيعي، وأي كانت الآراء فقهاو قضاء في نهج التشريعات الحديثة قد اعترفت بالشخص الاعتباري بحق المؤلف رغم أنه يشكل خروجا عن القاعدة الأساسية، ولكن ذلك من شأنه التوصل إلى حل مشكلة الأعمال الجماعية التي يقوم الشخص الاعتباري بتوجيهها، ويستحيل فيها فصل كل عمل مؤلفو تمييزه على حدى، والتي لا يستطيع أي من المشاركين في العمل المذكور أن يتذرع بحقوق شائعة على مجموع العمل أو النتاج الذهني[1].

المطلب الثالث: مباشرة حق المؤلف ضمن عقد العمل وعقد المقاولة

لقد نصت المادة 19 على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد أو علاقة عمل على أنه: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف"[2].

فقد يكلف المؤلف بوضع مصنف، بمبادرة أو بطلب من الغير وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليضع مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل، وقد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بالتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب عقد مقاولة[3]،و هذا ما سيتم تناوله في مطلبين كالآتي.

الفرع الأول: مباشرة حق المؤلف ضمن عقد العمل

قد اختلفت غالبية التشريعات في تحديد مفهوم عقد العمل بموجب نصوصها القانونية، واستنادا لها نجد بموجب المشرع اللبناني، قد أنيط بمفهوم لهذا العقد على أنه: "هو عقد يتعهد بموجبه العامل بخدمة رب العمل، على أن يكون تحت إدارته واشرافه مقابل أجر معين يتعهد رب العمل بدفعه للعامل، وفي حالة قيام المؤلف الذي يعمل بموجب عقد بابتكاره عمل أثناء أداءه لعمله".

يتضح من فحوى النص القانوني أن المشرع اللبناني قد اعتبر رب العمل أو المستخدم هو صاحب حق المؤلف، ويمارس الحقوق كافة التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف، إلا إذا كان هناك

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]– المادة 19 من الأمر 03-05.

[3]– محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص121.

اتفاق خطي بين العامل ورب العمل على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون المبتكر للمؤلف العامل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومن الأمثلة على عقود العمل التي يتم توظيف مؤلفين فها: المؤسسات ودور النشر، شركات إنتاج الأفلام السينمائية، وهيئات الإذاعة والتلفاز، شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي والمؤسسات الحكومية[1].

أما المشرع المصري وطبقا للمادة 674 في القانون المدني المصري، فقد تضمن حالة عقد العمل بأن عرّف هذا الأخير على أنه: " العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الأخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر"[2].

في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث ينتج فيها نشاط العامل ملكية قابلة متمثلة في دفع الأجرة، والتي تبرمها الصحف والمجالات مع محرريها مقابل أجر شهري، أو مقابل أجر عن كل مقاولة.

فالعقد المبرم بين صاحب الجريدة والصحفي الذي يعمل فيها هو عقد عمل، مادام الصحفي يعمل تحت إدارة صاحب الجريدة وإشرافه[3].

وهنا يكون المؤلف متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه، فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر. طبقا لنص المادة 65 على أنه: "عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة"[4].

وهنا قد يحتفظ المؤلف بحقه في جميع مصنفاته التي نشرها باسمه رب العمل في مصنف شامل يكون له في هذه الحالة حق في استغلال هذا المصنف ماليا، وتحدد شروط ذلك في عقد العمل طبقا للمادة19 السالفة الذكر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، في نطاق أحكام التشريع المعمول به.

أما بالنسبة لحقوق المؤلف، فإن الامتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للتحويل، كما أن رخصة استغلال الحقوق المالية، فهي ذات تفسير ضيق حيث أنها تقتصر فقط على أشكال

[1]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص233

[2]– المادة674، قانون مدني من التشريع المصري

[3]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص45

[4]– المادة65 الفقرة 4 من الأمر 03-05.

الاستغلال المتفق عليه في العقد والمشكلة التي تطرحها حقوق المؤلف على هذه المصنفات، هي نفس المشكلة المطروحة في المصنفات السينمائية، لأنه في كل من هذين المصنفين، يجب تجنب مشكلة اعتراض المؤلفين المشاركين بالنسبة لاستغلال المصنف المنجز[1].

إلى جانب وجود مصنفات يقوم بها الموظفون العامون بحكم وظائفهم العامة ذات السلطة كالأحكام القضائية والتقارير بمختلف أنواعها، وكلها تعتبر من الملك العام[2]، وتختلف في ذلك عن حالة صحيفة تمتلكها الدولة، لأن الدولة إنما تملك الصحيفة بوصفها ملكا خاصا، كأي رب عمل أخر.

وبصفة عامة فإن الدول التابعة للنظام القانوني الأوروبي، تمنح ملكية المصنف الأصلي المستخدم، حتى إنو قع تحويل مباشر لحقوق المؤلف، لصالح هذا الأخير ويبقى العامل متحفظ بحقه المعنوي[3].

وختاما لا بد من ذكرو بموجب عقد العمل انه لا يجوز للمؤلف أن ينزل عن صفته كمؤلف ولا أن ينزل عن أي عنصر أخر من عناصر حقه الأدبي على مصنفه، ولا يتعدى عقد العامل تنازل المؤلف عن حقه المالي في استغلال مصنفه، وتبين شروط عقد العمل حدود هذا التنازل بشرط ألا يتجاوز نطاق الحق المالي للمؤلف[4].

الفرع الثاني: مباشرة حق المؤلف ضمن عقد المقاولة

لقد نصت المادة 20 على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاولة بأنه: "إذ تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف"[5].

---

[1]– محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص121

[2]– الملك العام: "هو الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا للقانون.

[3]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص101

[4]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص45

[5]– المادة20 من الأمر 05/03

ولقد عرف القانون المدني عقد المقاولة في المادة 549 منه بأنها: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر"، وهي تقابل المادة 646 قانون مدني مصري[1].

ومن الملاحظ أن هذا التعريف ينطبق على عقد المقاولة في إطار موضوع حقوق المؤلف، حيث يتصور التأليف بمقتضى عقد المقاولة، كأن يقاول شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أحد الموظفين المؤلفين ليضع مصنفا معينا، ككتب تعليمية، أو مدرسية، أو تأليف لحن موسيقى، أو تأليف مجلد...الخ .

ففي هذه الأوضاع يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين، وقعا لأحكام نص المادة549 من القانون المدني سالفة الذكر، إذ يتعهد أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر[2].

والعقد في كل هذه الأمثلة عقد مقاولة، والمؤلف أو الكاتب، أو الشاعر، أو الموسيقي مقاول، لأنه يعمل مستقلا عن رب العمل، وغير خاضع لإرادته فهو ليس عامل لديه، ومع ذلك يعتبر أيضا متنازلا عن حقه المالي في استغلال المصنف، فوضعه يختلف فيما لو كان المؤلف أو الفنان ملتزما وفقا لعقد العمل[3].

وبالرجوع إلى التشريعات الأخرى فنجد أن المشرع اللبناني اعتبر أن صاحب حق المؤلف المبتكر الذي توصل إليه العامل أثناء أدائه لعمله بموجب عقد المقاولة هو رب العمل أو المستخدم ما لم يتم الاتفاق خطيا على خلاف ذلك.

أما المشرع الأردني، فإنه اعتبر المؤلف المبتكر هو صاحب حق التأليف للابتكار الذي يتوصل إليه أثناء أدائه لعمله بموجب عقد المقاولة، ما لم يتم الاتفاق خطيا على خلاف ذلك[4].

[1]– المادة 549 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص136

[2]– محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 122، ص123

[3]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص46

[4]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 234

يتضح من فحوى النصوص القانونية السابق والرهن على حد سواء ذكرها، إنما عقد المقاولة ينصب على الحق المالي وحده، أي حق الاستغلال المالي للمصنف، فقد ينزل المؤلف عن هذا الحق لرب العمل، بموجب عقد المقاولة طوال مدة الحماية القانونية، أو لمدة معينة، ومهما تنوعت صور عقد المقاولة فلا تجاوز للحق المالي للمؤلف، ولا تمس بصفته كما لا تفقده إياها ولا حقه الأدبي فهو حق لصيق بشخصيته على مصنفه.

بمعنى فيما يتعلق بالحق المالي فيجوز للمقاول "المؤلف"، وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي، كله أو بعضه إلى رب العمل[1].

ولا بأس أن نشير كخلاصة قول مما سلف تناوله أن فيصل التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة هو خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه في حالة عقد العمل، وعدم خضوعه لهذه الإدارة والإشراف في حالة عقد المقاولة، وهذا هو معيار الذي أخذ به القضاء في مصرو فرنسا[2].

[1]– محمد حسنين، المرجع نفسه، ص47.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص8.

الفصـــل الثاني:

آليات حماية المصنف الجماعي

تمهيد

يعد الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أمر متوقع، فقد سعى المشرع وسيرا على نهج العديد من التشريعات المقارنة، وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية على وضع القواعد القانونية وتبيان الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحماية هذه الحقوق من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها سواء كانت حماية مدنية مقررة بمقتضى القواعد العامة، بحيث ترتكز هذه الأخيرة على منح المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة الحق في رفع دعوى جزائية من جهة، ودعوى مدنية من جهة أخرى، كما يجوز للمؤلف ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري، أو تلك الجنائية المقررة بمقتضى القانون والذي بين الأفعال التي قد تشكل اعتداء على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، بحيث تم وضع العقوبات المناسبة لها، والتي تتفاوت بين الغرامة والحبس، إضافة إلى تمكين المتضرر أو المتوقع تضرره من التقدم بالطلب إلى الجهة القضائية المختصة باتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو يضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقه، والتي بذاتها تسبق إقامة الدعوى.

واستنادا لذلك يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق، في إطار الحماية لحق المؤلف، والتي كفلها المشرع له لتمكينه من الحفاظ على حقوقه ولهذا الغرض سوف تقتصر دراستنا على تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول يتناول الحماية المدنية للمصنف الجماعي، اما المبحث الثاني فيشمل دراسة الحماية الجزائية للمصنف الجماعي .

المبحث الأول

الحماية المدنية للمصنف الجماعي

يعتبر اللجوء في غالب الأمر إلى الإجراءات الوقاية أو التحفظية جزء لا يتجزأ عن الحماية المدنية فيكون للمؤلف أو صاحب الحق أو أي من ورثته اللّجوء إلى هذه الإجراءات حفاظا على حقوقه ولمنح التعدي عليها كذلك قد تؤدي هذه الأخيرة لوقف التعدي على حقوق المؤلف إلا أنهما لا يكفيان لمح والضرر المادي والأدبي الذي لحق به لذلك فالمشروع أعطاه الحق في اللّجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن كل ما أصابه وفق حماية مدنية [1] كغيرها من الإجراءات القانونية التي كفلت التشريعات حسن استخدامها لحماية حقوق المؤلف وأحاطتها بضمانات.[2]

والاكتفاء في هذا الصدد ببيان وجه الحماية المدنية لهذه الحقوق الخاصة بالمؤلف طبقا لقواعد المسؤولية المدنية وكذا القواعد الخاصة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيثبت الحق لصاحب المصنف بالمطالبة بالتعويض لجبر الضرر متى توافرا عناصر المسؤولية المدنية.

ولغرض تسليط الضوء على الحماية المدنية ومدى فعاليتها في حماية حقوق المؤلف عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن الأول الإجراءات التحفظية أما المطلب الثاني فستخصصه لدراسة دعوى التعويض في إطار المسؤولية المدنية .

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية:

أجاز المشرع من خلال الأمر03-05 المتعلق بحق المؤلف لأصحاب حقوق المؤلف بتقديم طلب إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات وتدابير، وهذا في الحالات التي يخشى فيها اعتداء على هذا الحق.

حيث تهدف الحماية الإجرائية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي على حقوق المؤلف واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى دون علم الطرف المتعدي، خاصة إذا كانت

[1] شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، المرجع السابق، ص 53.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسن، المرجع السابق، ص 39.

الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها وتهدف هذه الإجراءات إلى حفظ حقوق المؤلف إلى حين الفصل في الدعوى[1].

وقد بين المشرع الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة دون اعتداء وشيك الوقوع على حقوق المؤلف ووضع حد له والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف[2].

لذلك أجاز المشرع قبل رفع الدعوى أو خلالها اللجوء إلى القضاء وطلب اتخاذ تدابير وإجراءات سريعة وفعالة لمنع وقوع الاعتداء في المستقبل، أو منع استمرار الضرر الواقع فعلا لمنع تفاقمه تسمى بالإجراءات التحفظية فما مضمون هذه الإجراءات وماهي آليات اتخاذها ؟

الفرع الاول: مضمون الإجراءات التحفظية

أولا: تعريف الإجراءات التحفظية:

يمكن تعريف الإجراءات التحفظية على أنها: تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها[3] .

وعليه وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لمنع استمرار الاعتداء وزيادة الضرر إلى حين الفصل في الدعوى، وتعتبر هذه الإجراءات ذات صبغة استعجالية إذ تهدف إلى وقف الضرر المستقبلي وحصره للمحافظة على حقوق المؤلف، وتشتمل هذه الإجراءات على حجز المصنف المقلد، والأدوات المستعملة في الاعتداء، وحصر الإرادات المتحصل عليها من الاستغلال غير المشروع وتجميعها[4]، وقد نص المشرع على صور الإجراءات التحفظية ونجد ابرزها الحجز التحفظي وكذا إتلاف المصنف المقلد.

---

[1] – أمجد حسانّ عبد الفتاح، المرجع السابق، ص294/ جمال محمود الكردي، **حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية**، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003، ص58.

[2] – المادة 42 الأمر03-05/ ويقصد بالاعتداء وشيك الوقوع الشروع في صنع مصنف ما بصورة غير شرعية كبداية تحضير نسخ منه في مطبع، وترمي التدابير التحفظية إلى منع مواصلة العمل.

[3] – عبد الحميد الشواربي، **جرائم الصحافة والنشر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص281.

[4] – عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص112.

ثانيا: صور الإجراءات التحفظية:

نص المشرع على انه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر وبناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الأتية[1]:

– الأمر بإيقاف أي عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين.

– القيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات وإن كان ذلك خارج الأوقات القانونية للحجز.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

– كما يمكن أيضا لرئيس الجهة القضائية المختصة ان يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي وعليه تشتمل الإجراءات التحفظية على:

1-الحجز التحفظي

تم تنظيم الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، لكن تبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية المؤلف، والغاية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة .

عليه يمكن تعريف الحجز استنادا إلى القواعد العامة بأنه: إجراء يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة[3]، وهو إجراء وقائي يتخذ عند الضرورة الملحة بعد استصدار أمر من القضاء فالأمر متروك لتقدير القاضي في قبول أ ورفض الطلب [4].

[1] – المادة 144 الأمر03– 05.

[2] – الحجز وفقا للقواعد العامة نوعان إما حجز تحفظي أ وحجز تنفيذي وهذا الأخير لم تنص قوانين حقوق المؤلف عليه غير انه لا مانع من إجرائه مادام انه لا يتعارض مع قانون حق المؤلف بل على العكس يتماشى مع الحماية المقررة لهذه الحقوق.

[3] – يقتضي الحجز على الأموال المنقولة دون العقارية ولا يشترط أن يكون للدائن سند رسمي أو حكم قضائي من أجل الحكم بالحجز كما يبقى الشخص المحجوز على ممتلكاته مالكا للشيء المحجوز عليه وله أن ينتفع به وبثماره انتفاع الشخص الحازم.

[4] – أمجد حسان عبد الفتاح مرجع سابق، ص61.

أما الحجز كمحل للإجراءات التحفظية والناتج عن التزوير، يمكن تعريفه بأنه:" إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي، أو ذوي الحقوق المطالبة للحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع، وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق[1].

أو أنه إيقاف لأية عملية وضع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف، أ وحجز الدعائم المقلدة والإرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات الفنية[2].

ومن صور الحجز المنصوص عليها كإجراء تحفظي نجد:

- الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وعلى المواد التي تستخدم في إعادة نسخه أو استخراج نسخ منه، شرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه[3].

هذا الحجز لاشك أنه يوقف تداول النسخ المقلدة بين الجمهور كما أنه يؤدي إلى حماية النسخة الأصلية من المصنف، بالإضافة إلى أنه يضمن حق المؤلف فيما لو ثبت الاعتداء والحصول على تعويض مالي حينما يصدر الحكم في الدعوى[4].

وقد نص المشرع على حجز كل عتاد استخدم أساسا في صنع الدعائم المقلدة وتجاوزه إلى حجز الأدوات التي تسهل صناعة الدعامات التي ينسخ عليها المصنف، ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات المستخدمة في الاعتداء غير صالحة لأعمال أخرى حتى يمكن إيقاع الحجز عليها[5].

إذ نصت المادة 147من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف في فقرتها الثالثة على:" حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة".

يكفل الحجز التحفظي على النسخ المقلدة والمواد المستعملة في الاستنساخ الاحتفاظ بالدليل المادي لإثبات وقوع فعل الاعتداء، وكذلك يمكن التنفيذ على هذه المحجوزات عند صدور قرار المحكمة والحكم بالتعويض للمؤلف[6].

---

[1] - محي الدين عكاشة المرجع السابق ص136

[2] – محي الجدين عكاشة.، المرجع نفسه، ص 136.

[3] –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص281.

[4] – متولي وهدان، المرجع السابق، ص101/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ص494-496.

[5] –أمجد حسان عبد الفتاح ,المرجع السابق ، ص299.

[6] – محمد يوسف أب وبكر، المرجع السابق، ص297.

عليه يمكن بيع هذه النسخ المصادرة وكذا الآلات المستعملة في إعادة النسخ، وتحصيل مبالغ التعويض منها للمؤلف عما أصابه من ضرر نتيجة الاعتداء إذا كانت هذه النسخ والمواد مفيدة[1].

- توقيع الحجز على الإيرادات ومصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور التي بم حصرها بمعرفة خبير انتداب إذا اقتضى الأمر[2].

في هذه الحالة وجب تقديم طلب من المؤلف أو الورثة أو الخلف إلى المحكمة المختصة لتوقيع الحجز على العائدات المالية نتيجة عرض المصنف بشكل مباشر، ويمكن التقدم بطلب الحجز قبل رفع الدعوى أو خلالها.

إلى جانب حجز المصنف المقلد أو صوره أو الآلات المستخدمة فقد أجاز المشرع حجز الإيراد الناتج عن الاستغلال من خلال الأداء العلني بصورة تحفظية، فالحجز هنا لا يشمل سوى الإيراد الناتج عن الإداء العلني غير المشروع كون هذا الأخير لا يمكن الحجز عليه[3].

يمكن طلب تعيين حارس قضائي من أجل مراقبة إعادة نشر ما بقي من النسخ المقلدة وتحصيل الاستغلال ووضعه في خزينة الدولة[4]، وتشكل هذه المحجوزات ضمانة لتعويض المؤلف في حالة ثبوت وجود الاعتداء.

عليه يتم التحفظ على هذه الإيرادات من قبل المحكمة لغاية تعويض أصحاب الحقوق عن الضرر وذلك بعد صدور قرار المحكمة، ويتم وضع النسخ ودعائم المصنفات المقلدة المحجوز عليها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف وهذا حسب نص المادة 147 من الأمر 03-05.

قد يطلب المؤلف الحجز على المصنفات المقلدة دون إتلافها ويطلب أيضا الاستفادة منها ماليا.

2- إتلاف المصنف المقلد:

[1] – يوسف أب وبكر، المرجع نفسه، ص295.

[2] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 281.

[3] – يوسف النوافلة، المرجع السابق، ص103.

[4] – أمجد حسان، مرجع سابق، ص 296/ عبد الفتاح مراد، **الجديد في الملكية الفكرية**، دار الجامعة الحديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص61.

يعتبر الإتلاف من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها والتي تعتبر من الإجراءات السابقة عن وقوع الاعتداء، والهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستعمال لما أعدت له، ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة التي ساهمت أو تساهم في إعداد المصنفات المقلدة.

ويقصد من الإتلاف هنا إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب إتلاف المصنف التحقق من المصنف المراد إتلافه قد تم نقله بطريقة غير مشروعة، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتلاف المصنف[1]، والمسألة تقديرية للمحكمة.

وللمحكمة أن تأمر بإتلاف النسخ غير المشروعة وهذا بناء على طلب المؤلف أو من له مصلحة وعلى الطالب إثبات وقوع التعدي وإصدار المحكمة قرارها بإتلاف المصنف المقلد يعد حكما في موضوع الدعوى وليس مجرد إجراء للحفاظ على حق المؤلف[2]، لأنه وبعد رفع الدعوى قد يتبين أن المدعى عليه لم يقم بفعل الاعتداء على حق المؤلف، وعليه كان من الطبيعي أن تتريث المحكمة ولا تقضي بإتلاف النسخ إلا بعد صدور قرار نهائي من الجهة المختصة يقضي بالإتلاف.

إذ هناك حالات لا يجوز فيها الحكم بالإتلاف كتعلق الأمر بالاعتداء على مصنف تم ترجمته إلى اللغة العربية، إذ يقتصر الحكم على حجز المصنف المترجم ويستوفي المؤلف حقوقه من التعويضات عن بيع النسخ المقلدة، في حين يمكن الحكم بالإتلاف إذا ترجم المصنف إلى غير اللغة العربية والملاحظ أن الأمر المتعلق بعدم إتلاف مصنفات الترجمة وجوبي وليس جوازي[3].

ويطبق نفس الأمر بالنسبة لحجز أو إتلاف المباني التي يتم الاعتداء فيها، والحكم بالإتلاف معناه الهدم وهذا الأمر بالغ الخطورة لذا يمكن استبدال الإتلاف بالتعويض، والغاية من هذا المنع واضحة هي عدم التناسب بين حق المؤلف في استعمال مصنفات معمارية وبين إيقاع الحجز على المبنى[4]، والحكم بالتعويض هنا جوازي وليس وجوبي[5].

نظرا لخطورة هذه الإجراءات وكون السلطة التقديرية ترجع للقاضي في رفضها أ وقبولها، فإن المشرع أجاز لرئيس المحكمة المتخصصة أن يفرض على صاحب الحق إيداع كفالة مناسبة حتى لا يتحول طلب

[1] – يوسف النوافلة، المرجع السابق، ص156.

[2] –يوسف النوافلة، المرجع نفسه، ص 156.

[3] – عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 119.

[4] – يوسف النوافلة الرجع السابق، ص، 164.

[5]– عبد الحميد المنشاوي المرجع السابق، ص119.

الحجز إلى إجراء تعسفي، إذ تعتبر إمكانية فرض كفالة إجراء من شأنه تحقيق التوازن بين مصلحة من صدر الأمر ضده ومن صدر لصالحه فقد يكون هذا الأخير غير محق في ادعائه[1].

الفرع الثاني: آليات القيام بالإجراءات التحفظية

كغيرها من الإجراءات القانونية أخضعت حماية حقوق المؤلف إلى جهات قضائية مختصة وإلى مدد محددة.

أولا: صاحب الحق في طلب الحجز

حدد الأمر 03-05المتعلق بحق المؤلف صاحب الحق في تقديم طلب الإجراءات التحفظية لمنع وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف إذ تنص المادة 144منه على:

" يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه ...".

وعليه للمؤلف أ وورثته أ وخلفه أ وأي شخص آلت إليه حقوق المؤلف الحق في طلب اتخاذ تدابير وإجراءات تحفظية في ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار بالحجز، وتفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز[2].

ثانيا: الجهة المختصة في توقيع الحجز[3]

يدخل توقيع الحجز في اختصاص ثلاثة أطراف رئيسية هم: ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف، ورئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

1- ضباط الشرطة القضائية

يعتبر اختصاصهم الكلاسيكي محصن[4] فهم مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة من المصنف أو من دعائم المصنفات لكن المشرع قيد هذه الاختصاصات بقيدين هما:

- أن تكون النسخ المقلدة موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف

[1] – فاضلي إدريس المرجع السابق ص276/ وهذا ما نصت عليه المادة 147 من الأمر 03-05 في فقرتها الخامسة: يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة بأن يأمر بتأسيس كفالة من المدعي.

[2] الفقرة الثالثة من المادة146 من الأمر 03-05.

[3]– المواد145-146-147من الأمر 03-05.

[4] –محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص138.

- ان يقدم المحضر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة والذي يكون مؤرخا وموقعا عليه قانونا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

2-الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف

نصت المادة 145 من الأمر 03-05 على: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويعد هذا الاختصاص استثنائي بعكس اختصاص ضباط الشرطة القضائية إذ يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان وإخطار رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة.

لا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون إذا كان الضرر الناتج عن الحجز يمكن أن يبلغ حدا كبيرا من الجسامة، أما إذا كان الضرر غير جسيم فيكن لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التدخل دون أمر قضائي مسبق[1].

لابد من الإشارة إلى أن كلا من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكوى المتعلقة بجنح التقليد وإنما مهمتهم تقتصر على الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز [2].

3- رئيس الجهة القضائية المختصة[3]

من أحكام المواد 147146144/02 من الأمر 03-05 يتضح أن اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة يتقرر في حالتين:

الحالة الأولى: من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون وهذا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، وعليه تفصل الجهة المختصة في طلب الحجز التحفظي في اجل لا يتجاوز أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ الإخطار.

[1] – محي الدين عكاشة، المرجع نفسه، 188.

[2] – ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريعي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,2010-2011، ص

[3] – والجهة القضائية المختصة هي محكمة المكان الذي تم فيه الحجز وه والمكان الذي يوجد به العتاد .

ويتضح من المادة 144 من الأمر سالف الذكر أنه يسمح للجهة القضائية المختصة ممارسة دعوى أخرى متعلقة بالموضوع من أجل منع المساس بحقوق المتضرر، والنطق بتعويض الضرر اللاحق بمالك الحقوق المتضرر[1].

الحالة الثانية: تتعلق بالاختصاص الخالص لرئيس الجهة القضائية المختصة، إذ له ان يرد على العريضة المقدمة بالقبول أو الرفض إذا توافرت أسباب ذلك، ومن هنا إذا كانت العريضة مختصرة فإنه يوافق على الحجز دون تحديد التدابير التي يجب القيام بها بينما إذا كانت عريضة المؤلف تحتوي على عدة طلبات يجب على المحكمة الفصل فيها[2].

وعليه يمنح لرئيس الجهة المختصة إصدار أمر على عريضة بإيقاف كل:

-عملية منع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو تسويق دعائم ممنوعة.

-حجز الدعائم المقلدة والإرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات ولو خارج الأوقات القانونية[3].

-حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

-كما يمكن له أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

عليه فقد أعطى المشرع لعملية الحجز في مثل هذه الأحوال صبغة استعجالية إذ ينظر فيها حتى خارج أوقات العمل، أما الجهة المختصة بالنظر في طبيعة النزاع تتحدد فيما إذا كان الحق مدنيا فتكون حمايته أمام المحاكم المدنية أما إذا كانت الحقوق ذات صيغة تجارية تكون من إخصاص الفرع التجاري[4].

وعليه يملك رئيس الجهة القضائية المختصة صلاحيات وسلطات واسعة في حالة المساس بالحق المالي للمؤلف.[5]

---

[1] – محي الدين عكاشة ، مرجع سابق، ص 144.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص519.

[3] –إذا كان المشرع قد أعطى لرئيس الجهة القضائية الحق في الأمر بالحجز في غير الأوقات المسموح بها فهذا لا يعني أنه لا يمكنه إعطاء الأوامر بالحجز خلال سريان هذه المواعيد، كون هذه الأوقات تتعلق بصلاحية ضباط الشرطة القضائية في اختصاص عام يمكنه من توقيع الحجز في الأوقات المسموح بها أ وخارجها.

[4] –فاضلي إدريس، المرجع السابق ,ص276.

[5] –وقد سكت المشرع عن هذه الحماية بالنسبة للحق المعنوي للمؤلف غير أنه ليس من المستبعد إدماج المساس بهذه الحقوق في مجال الصلاحيات الخالصة لرئيس الجهة القضائية المختصة مثلما ه والحال عليه في مجال التقليد/انظر محي الدين عكاشة المرجع السابقص147.

يجب على المستفيد من الإجراءات التحفظية أن يقوم خلال أجل30يوم من تاريخ الأمر الصادر بالحجز برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع، وفي غياب ذلك يمكن لرئيس المحكمة المختصة في القضايا الاستعجالية أن يأمر برفع اليد عن الحجز أ ورفع التدابير التحفظية الأخرى بناء على طلب المتضرر من هذه التدابير.[1]

أما في حالة رفض طلب الحجز يجوز للمدعي رفع استئناف ضد الأمر الصادر من رئيس المحكمة بالرفض، إذ يجوز هذا الأخير رفضه إذا كان غير مؤسس قانونا كونه يتمتع سلطة تقديرية واسعة في تقدير الوقائع، كما يجوز للمحجوز عليه طلب رفع اليد عن الحجز التحفظي أو خفضه أو حصره وهذا خلال مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالحجز ويكون الطلب أمام قاضي الأمور الاستعجالية ويكون هذا لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض المدعي في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة[2].

كما تشكل الأتاوى المستحقة للمؤلف خلال السنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه ديونا ممتازة شأنها شأن الأجور إلى جانب ذلك أيضا مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه[3].

المطلب الثاني: دعوى التعويض

إن تكييف المساس بحق المؤلف على أنه خطا سواء وقع بحسن أو سوء نية يكون للمؤلف أو خلفه حق المطالبة بالحصول على تعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالمسؤولية العقدية والتقصيرية ويهدف هذا الإجراء المدني إلى تعويض صاحب الحقوق تعويضا مالي على الضرر المادي الحاصل بفعل التعدي [4] وقد عرف التعويض بأنه "المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف "[5]، ومما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر

[1] –فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص521.

[2] – المادة 148 من الأ03-05.

[3] – المادة 150 من الأمر 03-05

[4] عمر مشهور، **حديثة الجازي المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف،** (ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق)، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2004، ص12

[5] زكي زكي زيدان، **حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي، والقوانين العضوية،** دار الكتاب القانوني الطبعة الأولى، 2009، ص 126

الضرر الذي أصاب المؤلف وهذا الضرر يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة فإذا أمكن إزالة الضرر نهائيا بإعادة الشيء لما كان عليه أصبح التعويض عيني، أما إذا لم يكن التعويض عيني فلا يكون أمام القضاء إلا اللجوء إلى التعويض الغير عيني سواء كان مبلغ نقدي أو غير ذلك .

يبد وأن هناك من الأضرار ما تستعصي على التعويض العيني كالأضرار المتأنية من الاعتداء الذي ينتج عنه إساءة إلى سمعة المؤلف أو تشويه المصنف، لذلك فان التعويض بمقابل يغد وه والسبيل الأفضل لإزالة الضرر، ونخلص مما تقدم أن الجزاء المدني في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف إما إن يكون تعويضا عينيا أو تعويض بمقابل، هذا ما سنعالجه في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول :التعويض العيني

يقصد بالتنفيذ العيني ما يتم بغير النقود، ويهدف إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، وهو أفضل طرق التعويض كونه يؤدي إلى مح والضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من بقائه وإعطاء المؤلف مبلغا من المال[1]، بمعنى أن التنفيذ العيني هو رد الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع فعل التعدي أي إزالة الضرر الناتج عن هذا الاعتداء، وفي مجال حقوق المؤلف وكما ذهب البعض أنه يتخذ عدة صور حسب طبيعة المصنف، كمال وحكم بمح وما ود في التسجيلات وإعادتها إلى شكل يطابق أصلها أو نشر المصنف مرة أخرى باسم المؤلف وبنفقات على عاتق المسؤول، أو إزالة التشويه من التمثال برفع المادة التي وضعت عليه أو إلزام الناشر بطبع المؤلف إذا كان قد امتنع دون مبرر عن النشر أو نشر الحكم على نفقة المسؤول[2].

ومنها في حالة امتناع الناشر عن نشر وطبع المصنف في الوقت الملائم، كما لو كان المصنف مدرسي يدرس على طلاب المدارس أو الجامعات وقد اشرف بداية العام الدراسي الجديد وامتنع عن طبع المصنف، ومن صور التنفيذ العيني كذلك كأمر المحكمة إتلاف نسخ المصنف المعتدي عليه أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالإضافة أو الحذف والتعديل، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التنفيذ ضمن القانون المدني في المواد 164-175 حيث تقرر هذه المواد بأنه الحل الأفضل إذا أمكن

[1] شعابنة سهيلة، المرجع السابق، ص 58-56

[2] أسامة وائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات – أب وظبي، 2011، ص221

تنفيذه [1]، فمن المعلوم أن التنفيذ العيني هو تنفيذ عين ما التزم به المدين ما دام ذلك ممكنا وبالتالي فإن قيام شخص بالاعتداء على مصنف بأي شكل من الأشكال من شانه إتلاف المصنف المعتدى عليه أو نسخه، أو صورة يستوجب قرار من المحكمة بحذف التشويه من المصنف، فإن هذا يعد تعويضا عينيا وه وأفضل أنواع التعويض[2].

وعليه أن كان قد تم حذف فقرات أجزاء من المصنف تأمر المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إعادة هذه الفقرة إليه، وإذا كان الاعتداء قد تم عن طريق سحب المصنف من التداول فإن قرار المحكمة يكون بإعادة المصنف إلى التداول، وإذا كان الاعتداء يتمثل بتغيير عنوان المصنف قررت المحكمة إعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الحقيقي عليه، أما إذا تمثل الاعتداء بنشر المصنف بدون إذن المؤلف وقبل أن يقرر نشره تمثل قرار المحكمة بسحب المصنف من التداول وإيقاف نشره، وإلى جانب ذلك قد يميل الاعتداء بتشويهات أدت إلى المساس بسمعة وكرامة المؤلف [3].

أما فيما يتعلق بنشر قرار المحكمة الصادر بحكم الدعوى فينشر في مجلة أو صحيفة يومية، وهو قرار ذو أهمية كبيرة إذ فيه رد الاعتبار المؤلف ومكانته الثقافية والاجتماعية، ويكون نشر القرار في الجريدة أو المجلة على نفقة المدعي عليه [4].

الفرع الثاني: التعويض بمقابل "النقدي"

اشرنا أن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي هو الأقرب إلى العدل إلا أنه وفي اغلب الأحيان قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه، أو أن يكون الاعتداء تمثل على الحق المادي، ففي هذه الأحوال يكون التعويض النقدي أو المالي لاقتضاء التعويض[5].

---

[1] شعابنة سهيلة، المرجع السابق، ص 59

[2] غازي أب وغرابي "**الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن** "، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرين، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص 36

[3] سعد سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 170-171

[4] أنظر المادة 50 من القانون المصري المتعلق بحق المؤلف

[5] سعد سعيد عبد السلام، الرجع نفسه، ص 172

ويقصد بالتعويض غير النقدي أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين غير النقود على سبيل التضمين، كما لو كان الاعتداء على حق المؤلف يشكل إساءة على سمعته فتقرر المحكمة إلزام المسؤول عن ذلك بنشر الحكم في الصحف وعلى نفقته [1].

ونفس الشيء يقال إذا قام شخص بتأليف قصة وإرسالها إلى إحدى المجلات وقامت بنشرها بصورة مشوهة، جاز للمحكمة أن تأمر صاحب المجلة بنشرها في صورتها الأصلية قبل التشويه [2].

أو كأن يقوم المعتدي بنشر المصنف المقلد فإن المؤلف يطالب بتسليمه نسخ المصنفات المقلدة لبيعها، أما إذا تم الاعتداء بالأداء العيني للمصنف واستغلاله ماديا، فإن التعويض هنا ينصب على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعى عليه إضافة إلى حقه في التعويض الأدبي الذي لحق به بسبب عرض مصنفه علنا بدون موافقته [3].

إلا أنه وفي الواقع العملي نجد أن الغالب الشائع في التعويض بمقابل أساسه التعويض المالي والأصل فيه أن يكون محدد بمبلغ من المال ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره فيكون على شكل إيراد مرتب، أو أن يكون مقسطا، أو الأمر بنشر الحكم القضائي بطريق اللصق على نفقة المحكوم عليه بالتعويض المقذوف في حقه عن الضرر الأدبي الذي أصابه، ويتقرر التعويض كحل أخير عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع المصنف بصورة أخص إلى ما كان عليه، فقد يكون مبلغ التعويض إجماليا ما يكون فيه إرهاق للمدين، فربما يصبح معسرا فلا يمكن استيفاءه وهذا طبقا لما جاءت به المادة 132 قانون مدني :"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ".

وقد يكون التعويض وجوبيا خاصة في المجالات التي منع فيها المشرع إجراء الحجز والإتلاف فلا بد من التعويض[4]، والمشرع الجزائري اعتبر الحقوق المالية للمؤلف الناتجة عن استغلال حقوقه خلال السنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه حقوق ممتازة حسب نص المادة 150 من الأمر 05/03[5] .

---

[1] أنظر المادة 50 من قانون حق حماية المؤلف الأردني

[2] غازي أب وغرابي، المرجع السابق، ص 45

[3] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 171-172

[4] أمجد عبد الفتاح أحمد حسن، المرجع السابق، ص302

[5] تنص المادة 150 بأنه : "تشكل الأتاوى المستحقة للمؤلف فنان الأداء أ والعازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أ أ وأدائه الفني ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور ..."

أما فيما يتعلق بتقدير التعويض فقد وضع المشرع قواعد عامة في التقدير والمعيار الذي ينبغي استعماله عند تقديره، فأمر القاضي بتقديره حتى لا يتعسف المضرور في إساءة الاستخدام في التقدير إذا ما أطلق له ذلك، وأوجب عليه مراعاة الظروف الملابسة، فلا يستوي تعويض لمؤلف مشهور مثلا وذات انتشار في توزيع وتداول للمصنف مع مؤلف مغمور، فمثل الاعتداء على إحدى الهواة من شأنه أن يمثل المكانة الأدبية التي تضفي على المصنف الشهرة الواسعة، وكذلك أيضا النسخ التي تم الاعتداء عليها وحصرها، فالتعويض هنا يجب أن يتسم بالمقارنة ببيع عدد هذه النسخ وصافي الاستغلال التي تم بيعها به [1]، ومعه تختلف معايير التعويض من المسؤولية العقدية، فالتعويض يكون عن الضرر المباشر والمتوقع في المسؤولية العقدية، على خلاف المسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها الضرر المتوقع وغير المتوقع، وفي جميع الأحوال لا يعوض عن الضرر الغير المباشر[2].

ونجد المشرع الجزائري قد أكد على أن تقدير التعويضات يكون على أساس القانون المدني، وهو لم يعطي بهذا أي خصوصية لتعويضات حقوق المؤلف، حسب ما جاء في المواد 143-144 قانون مدني جزائري.

ونظرا للخصوصية التي يعكسها تقدير التعويض المقدم للمؤلف، وجب على القاضي تحري الدقة في هذا الموضع وعدم الاستهانة به، لأن له انعكاسات جد خطيرة على الإبداع والإنتاج الذهني والإخلال بهذا الشرط قد يؤدي إلى انصراف المؤلف عن التأليف، وتطبق أحكام هذا النوع من التنفيذ بناءا على أحكام القواعد العامة في القانون المدني بموجب المواد 176-187 قانون مدني[3].

حيث ينص المشرع على التعويض عند استحالة التنفيذ العيني حسب المادة 176، ومنه يتبين لنا أن الأصل في التنفيذ العيني كما ذكرنا سلفا والاستثناء هو التعويض لأنه يحل محل إعادة الحال إلى ما كان عليه، أما إذا اشترك المؤلف في إحداث الخطأ أو زيادته، يملك القاضي أن يحكم بإنقاص قيمة التعويض أو إلغائه نهائيا[4].

---

[1] أسامة وائل المحيسن، المرجع السابق، ص 223

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 303

[3] المواد 143-187القانون المدني الجزائري، المرجع السابق

[4] تنص المادة 176 على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب دخل له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".

كما يمكن للمؤلف الاتفاق مع من يلحق به الضرر على احتمال تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أو إعفائه من أي مسؤولية ناتجة على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي لما نجم عن غشه أو خطئه الجسيم، أما الشرط الذي يقع للإعفاء من المسؤولية عن العمل الإجرامي فهو باطل طبقا لما نصت عليه المادة 178[1]، والتعويض بدوره لا يستحق إلا أعذار المدين ما لم يقع ما يخالف ذلك، ويقدر من قبل القاضي ما لم يحدد العقد أو أي اتفاق لاحق بينما لا يكون التعويض الذي يقدمه الناشر مثلا، أو من أضر بالمؤلف ومصنفه مستحق إذا اثبت الناشر أن المؤلف لم يلحقه أي ضرر.

يمكن للقاضي تخفيض مبلغ التعويض إذا اثبت ما سبق حسب المادة 184 التي تنص على " لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحق إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا اثبت المدين أن التقدير كان مفرطا..."

بينما في حالة تجاوز الضرر اللاحق بالمؤلف فالتعويض المحدد في الاتفاق لا يمكن للمؤلف أو من يقوم مقامه "الورثة" المطالبة بأكثر من القيمة المتفق عليها، إلا إذا أثبت أن الناشر مثلا قد ارتكب غشا أو خطأ جسيم[2].

إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبالغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين أي الناشر في الوفاء به، فيجب عليه تعويض المؤلف عن الضرر اللاحق عن هذا التأخير، أما إذا تسبب المؤلف بسوء نية وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع، فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضي به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمصنف الجماعي

قد لا تشكل الحماية الإجرائية والمدنية، وما تحويه من دفع تعويض المؤلف أو نشر الحكم أو إعادة الحال إلى ما كان عليه جبر الضرر الذي لحق بالمؤلف، كل هذه الأمور لا تشكل مانعا أمام المتعدي من تكرار هذه الاعتداءات مرة أخرى، أو مواجهة الاعتداء[3]، إذا ما اقتصر على دفع مبلغ معين

[1] تنص المادة 178 على أنه: " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أ والقوى القاهرة ...وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية الناجمة عن العقل الإجرامي" .

[2] شعابنة سهية، العيدي إيمان، المرجع السابق، ص62

[3] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص173، ص174

كتعويض، إذ أنه يتهاون في تكرار الاعتداء، فجاء المشرع وأتم الحماية القانونية للمصنفات، ودعمها بحماية جزائية تضمن للمؤلف حقه في حماية إبداعاته، وهذا النوع من الحماية يشكل قوة ردع وزجر للمعتدى عليه، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، وقضاء مدة معينة في السجن.

ومع اختلاف التصرفات التي تضر بحق المؤلف[1]، فقد عكفت التشريعات على سن قوانين تجرم الاعتداء على هذه الحقوق، ومن أكثر صور الجرائم انطباقا على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف هي جريمة التقليد والتي تعرف بأنّها: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته"[2].

إذ يتضح أن جريمة التقليد هي أخطر ما يقوم به المعتدي على المصنف، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد نظم جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها، والضرر الجسيم الذي تلحقه في القانون الخاص بحقوق المؤلف، فحددت أركان هذه الجريمة كما حددت العقوبات المتصلة بها، وبأن هذه الأخيرة يتم التشدد بها، حيث يصل الحد الأعلى في حال التكرار، إضافة إلى بعض التدابير الاحترازية وهي الإغلاق والوقف، وسوف نقوم بدراسة هذه الموضوعات فيما يلي مع الإشارة إلى الحماية الجزائية[3].

المطلب الأول: أركان جريمة التقليد

إن اختلاف طبيعة المصنف يؤدي إلى اختلاف تكون التقليد، فبالنسبة للمصنفات الأدبية، تتوافر جريمة التقليد في هذه المصنفات باقتباس الأفكار التي توجد بمصنف أو مقتطفات منه دون الإشارة إليه أو التصريح به[4].

فالأصل أن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات كثيرة ومتنوعة إلا أن أقرب الأوصاف الجنائية للاعتداء على حقوق المؤلف هو "التقليد"، ويتضح مما سبق أن هناك أركان لا بدّ من توافرها لقيام تقليد المصنفات، وهذه الأركان هي كما يأتي: جريمة جنائية أخرى، فلا بدّ من توافر الركن المادي بعناصره من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، وكذلك الركن المعنوي، أي القصد الجنائي وكذا الركن الشرعي[5].

---

[1] – شعابنة سهيلة، المرجع السابق، ص67

[2] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص358

[3] – لم يأت المشرع الأردني والمصري بتعريف واضح لجريمة التقليد، وإن كان قد أورد لها أمثلة فقط، كما أورد الأفعال المكونة لها

[4] – لم يشر الأمر رقم 05/03 إلى أركان جريمة التقليد، وإنما ترك ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة.

[5] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص176.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التقليد

هو الركن القانوني إذ أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" وأساس هذه القاعدة أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع، وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [1].

فالهدف من هذا التجريم ليس لحماية مصلحة خاصة، وإنما حماية لمصلحة عامة، لأن حماية حقوق المؤلف بشكل عام تشجيع على الابتكار والإبداع، وتضع الغش وتكافح التقليد[2].

واستنادا إلى ذلك فلا يمكن اعتبار استغلال هذه الحقوق عمليات تقليد، إلّا إذا كانت مشروعة أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق استثمار الاختراع طابع غير شرعي، ولهذا يجب توافر شروط معينة في الاعتداء، فلا يستطيع القائم بالعمليات التمسك بأفعال مبررة، كما لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة التقليد مقترفة، إلّا إذا كان المصنف محميا، ويصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة القانونية المحددة[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقليد

ويتمثل بفعل التقليد الواقع على العمل، وذلك باعتدائه على هذا الحق الذي يتمتع به المؤلف دون غيره، والتقليد يعني إعادة صنع شيء سبق للغير أن قام بوضعه، وبالنسبة لحق المؤلف، فإنه يعني نشر العمل وتقليده[4].

فالمعنى الحقيقي للتقليد هو استخدام المصنف دون رضاء أو موافقة المؤلف، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الاستغلال غير مشروع، فإن كان مشروعا فلا جريمة بل هو صورة من صور الاستعمال الحر للمصنفات المسموح به، فمثل هذه الممارسات نظمها قانون حماية حقوق المؤلف، إذ وجد من أجل حمايتها والاعتراف بها مادام أنها من الطرق القانونية المسموح بها. [5]

---

[1] – المادة 01 من الأمر رقم 115/06 المؤرخ في 1966/07/8 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمتمم والمعدل بالقانون23/06 المؤرخ في 2006/12/20، الأمر4

[2]– ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص56

[3] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص278.

[4] د– محمد خليل يوسف أب وبكر، المرجع السابق، ص323

[5] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، 362

وعلى اثر ذلك فإن كل مساس بالحقوق يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها طبقا للقانون، غير أنه يجب تبيان أنواع الاعتداء، إذ يمكن أن يتعلق الأمر مثلا بتقليد المنتوج المحمي أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع هذا الحق[1].

معناه أن الركن المادي في جريمة التقليد لا يتحقق إلا بتوافر فعل الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف يقوم به المعتدي على مصنف مشمول بالحماية، ومثل هذا الاعتداء نشر المصنف بدون إذن المؤلف أو إقامة أي تعديلات أو حذف، أو إضافات على المصنف بدون إذن فأي صورة من هذه الصور السابقة بيانها يشكل فعل الاعتداء أو الركن المادي لهذه الجريمة، وحتى تتحقق فإنه لا بدّ أن يقع هذا الاعتداء على مصنف مشمول بالحماية القانونية وفق ما سبق وأوضحنا[2].

قد ثار خلاف في الفقه، حول عرض مصنف للبيع هل يشكل اعتداءً بالمعنى القانوني المستوجب لقيام جريمة التقليد، أم لا ؟ فذهب البعض على اعتباره فعلا مساويا للبيع، أما الآخرون فلم يعتبروه كذلك، إلى جانب هذا الاعتداء لابّد من توافر الضرر أي لا بد أن يلحق ضرر بالمؤلف الذي يقع الاعتداء على مصنفه، وهذا الضرر مفترض بمجرد وقوع الاعتداء على المصنف الأصلي.

فإذا لم يكن المصنف مشمولا بالحماية فإن ركن الاعتداء لا يقوم، كما لو كان هذا الفعل قد وقع على مصنف آل إلى الملك العام، أو انتهت مدة حمايته المقررة قانونا، كما لو اعتدى الناشر على المؤلف بأن قام بنشره دون أخذ موافقة كل المؤلفين أو بعضهم فإن هذا يشكل تقليدا، ولهذا لا يسأل عن جريمة التقليد في ذاتها، وإنما يسأل مدنيا ليعوض باقي الشركاء عما لحقهم من ضرر[3].

وعليه تجدر الإشارة إلى أنه حتى يتوافر هذا الركن وجب توافر الشروط التالية لقيامه:

*أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون

*أن يكون الحق المعتدي عليه متعلق بملك الغير

*أن يقع الاعتداء فعلي ومباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد

---

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص176، ص177

[2] – لا تقتصر جريمة التقليد على من يعتدي على الحقوق الأدبية للمؤلف، بل يشمل كذلك كل من يعتدي على حقوق المؤلف المالية،حيث فتح المشرع الباب واسعا أمام تكييف كل الطرق الحديثة للاعتداء على المصنفات، ص360

[3] – شعابنة سهيلة، العيدي ايمان، المرجع السابق، ص68

وباستقراء بعض المواد يتبين لنا أفعال الاعتداء قد تكون في صورة مباشرة عن طريق العرض على الجمهور، أي تنصب على المصنف ذاته محل الحماية، وقد تكون في صورة غير مباشرة إذا انصب النشاط أو فعل الاعتداء على مصنف مقلد بالبيع في إقليم دولة أخرى[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التقليد

من المبادئ الثابتة في القانون الجنائي أن الجريمة ليست كيانا خاصا ينحصر في مجرد الفعل وأثاره، ولكنها أيضا كيان قوامه الرابطة المعنوية التي تصل الواقعة بمرتكبها أو ما يسمى بالقصد الجنائي فنجد إلى جانب ذلك بعض التشريعات المقارنة تحرص على النص بتوافر القصد الجرمي (عنصر العمد) في جرائم التقليد، بشأن تنظيم الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

فإنه لابد وكأي جريمة جنائية أخرى من قيام القصد الجنائي لجريمة التقليد، فالسلوك المكون للجريمة أو القصد الجرمي معنى واحد، وهو توجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة هادفا إلى نتيجة جرمية، وذلك بنشر العمل، أو أي جريمة من جرائم التقليد، بمعنى أن يكون المقلد أو المعتدي قد ارتكب فعل الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية القانونية، وهو عالما بذلك بالإضافة إلى اتجاه إرادته إليه.

يكفي لتحقق ذلك أن قيام الفاعل بأي من الأفعال المشار إليها سابقا، إذ أن حسن النية غير مفترض في هذه الحالات، بل يقع على المقلد إثبات حسن النية، ويعود له إثبات العكس[3].

ينبني على ذلك أن الجريمة السابقة تقع بأي فعل من الأفعال التي ذكرها المشرع، بالإضافة إلى توافر علم الجاني بأركانها واتجاه إرادته إليها دون امتداد هذا العلم والإرادة إلى واقعة خارج نطاق ماديات الجريمة، كالإضرار بالمؤلف أو الإساءة إلى سمعته أي دون توافر القصد الخاص[4].

ويخضع القصد الجنائي في الجريمة لذات القواعد العامة بنظرية الجهل أو الغلط، في الوقائع التي من شأنها أن تنفي القصد إذا كان القانون يتطلب العلم بها، ومع ذلك نجد أن الفقه قد اشترط إلى جانب توافر القصد العام، توافر القصد الخاص أي سوء النية، إذ أنه يكفي توافر القصد العام لقيام الركن

[1] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص177

[2] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص278

[3] – محمد خليل يوسف، المرجع السابق، ص324

[4] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص278

المعنوي في جريمة التقليد، ولا يشترط في ذلك القصد الخاص، وهذا ما أشار إليه الجانب الأخر من الفقه.

وبالرجوع فإن حسن النية هنا أمر غير مفترض حيث أثارت مسألة افتراض سوء النية للمتهم جدلا كبيرا بين الفقهاء، وهذا الافتراض يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة والذي ينص على: "كل إنسان متهم أو متابع يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته"[1].

وانطلاقا من هذا الحكم، فالمتهم مجبر على إثبات انعدام سوء النية، وهذا يعني تحميله عبء نفي الإثبات[2]، فبمجرد ارتكاب المعتدي لصورة من صور الاعتداء، فإن ذلك دليل كاف على توافر حسن النية المكونة للركن المعنوي، وعليه إثبات عكس ذلك، أي إثبات أن هذا الفعل لم يقع منه بقصد الغش والإضرار بالمؤلف، وأن ذلك كان بحسن نيته.

وأخيرا نقول أنه إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة، كنا بصدد جنحة التقليد، وهنا وجب توقيع العقاب على الفاعل كما أقره الأمر 05/03 [3].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد

نظرا للاهتمام المتزايد حول الملكية الفكرية ككل، ولما لها من أهمية لدى الدولة، سواء النامية منها أو المتقدمة، فقد حرص المشرع على وضع جزاءات رادعة لكل من يعتدي على حقوق المؤلفين ومن المعروف أن هذه العقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة، أو إحداهما، وهذه العقوبات تدخل أمر النظر بمثل هذا الجرم في اختصاص المحاكم، وهذه هي العقوبة الأصلية لجريمة التقليد، إذ أن المشرع أخذ إلى جانب هذه العقوبات الأصلية، بعقوبات تكميلية، نص عليها في حالة العود[4]، وسيتم إيرادها كالاتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التقليد

[1] – إن الفقه الفرنسي شدد في مسألة إثبات حسن النية للتملص من العقاب، واستعبد عدة ظروف يدعى أصحابها حسن نيتهم، مثلا: الغلط في تفسير القانون.

[2] – يعتبر استعمال القرينة وسيلة انجح لتسهيل مهمة سلطة الاتهام لضمان وحماية ضحايا التقليد، وشبه البعض من الفقه، أن هذه القرينة شبه قانونية، ول وأنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس

[3] – الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق

[4] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص178

إن أخطر عقاب قد يمس بكيان الفرد ألا وهو "الحبس"، إذ نجده مسلط في هذا النوع من الجرائم، باعتبارها تدخل في إطار الجنح، وليس بوصف الجنايات بحيث أن الوصف الجنائي لها لا يصل إلى النوع الخطير من الجرائم، كجريمة القتل أو الاعتداء على العرض، وهذا لا يمنع من أن بعض الدول تعطي وصف الجناية على الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف.

على هذا الأساس فإنه بمجرد توافر ركنا الجريمة فإن هذه الأخيرة تكون قد وقعت لذا يستحق مرتكبها العقاب[1].

هذا حسب المادة 05 التي تنص على أنه: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت/العقوبات الأصلية في مادة الجنح: الحبس، الغرامة....الخ "[2].

ولقد ألغى المشرع الجزائري المواد المتعلقة بتجريم الاعتداءات الواردة في مجال الملكية الفكرية ضمن قانون العقوبات صراحة في الأمر 05/03، والذي قام بإلغاء القوانين المخالفة له، كما أعطى لهذه الجريمة وصف جنحة التقليد، بحيث ينص على معاقبة المعتدين على حقوق المؤلف بغرامة من 500 دج إلى 10000 دج، سواء كانت أفعال الاعتداء صدرت بالجزائر أو في الخارج، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة[3].

ومن ذلك نصت اتفاقية "تريبس"، من جهتها على التزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية، على الأقل في حالات التقليد المعتمد أو انتحال حقوق المؤلف، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يردع[4].

ويفهم من هذا السياق أن المشرع الجزائري تظم عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلف في قانون حماية المؤلف، حيث عاقب المشرع مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من

[1] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص368

[2] – راجع المادة 05 من الأمر رقم 23/06، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[3] – شعابنة سهيلة، المرجع السابق، ص181

[4] – محمد أب وبكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة: عمان، 2005، ص287

500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج طبقا لنص المادة 153 [1].

كما شدد المشرع الجزائري وضاعف العقوبة عما كانت عليه في قانون العقوبات، بأن اعتبر جريمة التقليد جنحة قرر لها العقوبة السالبة والغرامة المالية معا، وما يميز هذه العقوبة هي أنها مشددة مع القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف ومتماشية معها، والقاضي بالنظر لهذه الجريمة لم يخير بين الغرامة والعقوبة السالبة للحرية "الحبس"[2].

أما فيما يتعلق بحال تكرار الأفعال التي تشكل تقليدا للمصنفات، فقد ضاعف المشرع العقوبة على المعتدي، بحيث عاقب بالحبس إلى 6 سنوات حبسا، والغرامة قد تصل إلى مليوني دينار جزائري[3] كما أعطى وصف الشريك لكل من يشارك بعمله أ وبالوسائل التي يحوزها للمساس والاعتداء على حقوق المؤلف، والمعروف أن الشريك في القواعد العامة للقانون الجنائي يأخذ حكم الفاعل الأصلي ويعاقب بنفس العقوبة، وهذا ما طبقه المشرع الجزائري بالنسبة للشريك لما هو عليه الأمر بالنسبة للفاعل (الجاني) الأصلي[4].

بخلاف نجد أن المشرع المصري قد عاقب من جهته المقلد فنص على أن يعاقب الجاني بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات مصرية، ولا تزيد على مائة جنيه، بحيث شدد العقوبة في حالة العود إذا توافرت شروطه وفقا للمادة 49 من قانون العقوبات المصري، فجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أ وبإحدى هاتين العقوبتين[5].

أما قانون حماية قانون المؤلف الأردني فإنه حددها بمبلغ يتراوح بين ألف دينار إلى ستة آلاف دينار أما الغرامة على عدم إتباع أحكام الإيداع، فتتراوح بين خمسمائة دينار إلى ألف دينار، وقد يحكم

[1] – راجع المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف من نفس المحتوى، ص21

[2] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص369

[3] – المادة 154 من الأمر 05/03، المرجع السابق، ص21

[4] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص370

[5] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص279

بالغرامة مع الحبس، وهذا يعود للقاضي المختص بالنظر في الشكوى إذا ما انطوت على الحبس والغرامة في آن واحد[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة التقليد

لقد بين قانون العقوبات الجزائري أنواع العقوبات التكميلية باعتبارها على تنوع، ويتم فرضها حسب أنواع الجرائم الواقعة على حق المؤلف، ولا يكون ذلك إلاّ بحكم صادر من المحكمة المختصة وشمولها لمنطوق الحكم، والعقوبة التكميلية أمر جوازي للمحكمة، وللقاضي حرية الاختيار للنطق بهذا أو عدمه، وقد تكون بناء على طلب صاحب الحق، وتضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، وقانون حق المؤلف عقوبات تكميلية وهي على النحو التالي[2]

أولا: المصادرة:

فالأصل أن المصادرة في القانون هي عقوبة ينص عليها قانون العقوبات كتدبير احترازي، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني، حيث أخذ بالمصادرة العينية، ورغم ذلك إلاّ أن هذا القانون خلا من أي تعريفات للمصادرة.

لهذا نجد الفقه عرفها: "نزع ملكية المال جبرا على مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"، بينما يعرفها البعض الأخر بأنها: "حرمان المحكوم عليه بواسطة من كل أو بعض أمواله لغرض حسب الأحوال".

وبالتالي انفرد هذا القانون عن جميع التشريعات المقارنة في هذا المجال بأنه أجاز للمحكمة المختصة بأن تقرر وقف الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية بمصادرة المصنف المعتدى عليه ونسخه وصوره، وأي مواد استعملت في الاستنساخ شريطة أن لا تكون مفيدة لأي شيء آخر، وهكذا يتضح لنا أن هذا القانون يستلزم شرطين لإنزال المصادرة هما: ضبط المال محل المصادرة كونه ينصب على النسخ المقلدة

[1] – محمد خليل أب وبكر، المرجع السابق، ص336

[2] – أطلق اسم العقوبات التكميلية وليس التبعية على هذه العقوبات لأن القواعد العامة في قانون العقوبات لا ترتب العقوبات التبعية إلا على الجنايات، وعقوبة التقليد هي عقوبة الجنحة في القانون الجزائري، ولذا ليس من المنطقي أن نطلق عليها العقوبات التبعية.

والأدوات المستخدمة في التقليد ضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، بناءا على طلب المؤلف، بضبط ومصادرة المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء، والثاني أن يتم بأمر من المحكمة المختصة[1].

أما المشرع الجزائري وعلى عكس التشريعات الأخرى، فقد حدد مفهوم المصادرة بأنها: "نزع ملكية الأشياء التي حصلت نتيجة لجنحة أو جناية، والعلة من المصادرة منع تداول الأشياء غير المشروعة تداولا أصلا، وهو عمل يحد ذاته يوجب المصادرة".

لقد نص القانون على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع، الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد:5، 6، 7/الفقرة1،2 التي لا تصلح إلاّ للنشر، مثال ذلك الشرائط والأسطوانات[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة، إلاّ في حالة الحكم بإدانة المتهم، ومما لا ريب فيه أن هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي دون غيره[3].

وإلى جانب المصادرة نجد الإتلاف ويقصد به: إتلاف جميع الأعمال المصنوعة من غير إجازة المؤلف، أي إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، وهذا ما تضمنته المادة 157 التي تنص على أنه: "تقرر الجهة القضائية المختصة:

*مصادرة المبالغ التي تساوي الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي...الخ.

*مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة"[4].

ثانيا: الإغلاق وشهر الحكم

ويقصد بإشهار الحكم نشر ملخص الحكم والقصد به التشهير بالمحكوم عليه، والتأثير على شخصيته المادية والأدبية ونشر الحكم الذي تصدره المحكمة، أما النص الذي جاء على إغلاق المؤسسة التي

[1] – غازي أب وعرابي، المرجع السابق، ص306، ص308

[2] –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص279

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص339

[4] – أنظر المادة157 من الأمر 05/03

ترتكب فيها المخالفة أو الجريمة، بمعنى الأمر بإغلاق المؤسسة التي يستعملها مرتكب التقليد وشركائه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا، ويكون هذا في حالة عودة الشخص لارتكاب نفس الفعل الذي عوقب عليه، وعموما فإن هذه العقوبات تبقى خاضعة لتقدير القاضي[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري، عندما قرر إمكانية الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستعملها المقلد أ وشريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء، إذ أنه لم يبين الحكم إذا ما كان للمؤسسة نشاط أخر غير نشاط الاعتداء، فهل يحكم بالإغلاق، أم لم يجب المشرع على هذه الفرضية؟ إلا أنه لم يلزم القاضي باتخاذ هذا الإجراء، بل أعطى له الحق في تقرير مدى ملائمة هذا الإجراء، وبسلطة القاضي التقديرية يمكنه عدم الحكم بالإغلاق، إذا رأى أن هناك أنشطة شرعية تقوم بها المؤسسة ولا خطورة من إبقائها تعمل، ومن جانب أخر قصر مدة الغلق على مدة 6 أشهر لكي يتم التأكد من عدم العودة للاعتداء على حقوق المؤلفين[2].

كما نجد المشرع نص أيضا على نشر الحكم في الجرائد، وتعليقه في أماكن يبينها على نفقة المحكوم عليه، حسبما جاء في المادة 18 بقولها: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي بينهما، وذلك كله على نفقة المحكوم، على ألاّ يتجاوز مصاريف النشر.."[3].

ولقد بيّن أنّه يتعين على مالك الحقوق المحمية، أو من يمثله أن يقدم شكوى من أجل أن يعاقب على أفعال الاعتداء الماسة بحقوق المؤلف، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من الأمر 05/03[4].

ويعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حامي حقوق المؤلف، وله في هذا المجال صلاحية المتابعة القضائية للاعتداءات، ويكلف بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إليه، حسب ما ورد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05[5].

---

[1] – أنظر المادة86 من حقوق الملكية والفنية للفن اللبناني

[2] – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص374

[3] – راجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، ص11

[4] – المادة 160 تنص على: "يتقدم مالك الحقوق المحمية أ. ومن يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل"، ص21

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 356/05المؤرخ في 2005/09/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد65، 2007

يتضح من فحوى النصوص القانونية الواردة سالفا، أنّه يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة في الصحف وبتعليقه في الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض، فيمكن أن يعلق الحكم على باب مسكن المحكوم عليه، وكل قاعة أو مؤسسة يملكها ويكون النشر على نفقة مرتكبي الجريمة، على أن لا تتجاوز قيمته الغرامة المحكوم بها، فلا يجوز أن تكون تكاليف نشر الحكم أكثر من الغرامة المحكوم بها، كما يمكن تسليم الأدوات والنسخ المقلدة أو المبالغ المحصلة للمؤلف أو خلفه تعويضا لهم.

وإلى جانب ذلك يمنع من ممارسة بعض الحقوق المدنية على سبيل المثال: الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة، وإدارة مجالس الدولة أو المنظمات...الخ[1].

ثالثا: حالة التكرار "العود"

هذا ما نصت عليه المادة 51 على أنه: "وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ " من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس، وبالحد الأعلى للغرامة، وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، أ ووقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية"[2].

حرصا من المشرع وغيره من التشريعات على ضرورة وقف الاعتداءات على حق المؤلف وحتى لا يستمر مثل هذا الاعتداء، فقد شدد المشرع العقوبة بحل كل شخص يعاود الاعتداء مرة أخرى على حق المؤلف، وسياسة التشديد في حالة العود سياسية معروفة من المشرع في الجرائم الجزائية كافة، إذ أن العائد لا يمكن أن يعامل معاملة المعتدي لأول مرة في كافة الجرائم ومنها جريمة التقليد، فلا بد أن يكون جزاؤه مشددا حتى يتوقف عن معاودة مثل هذه الاعتداءات[3].

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 153 على أنه "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين151 و152 أعلاه بالحبس من

[1]– محمد خليل يوسف أب وبكر، المرجع السابق، ص340، ص341

[2] – أنظر المادة51 من قانون الحماية حق المؤلف الأردني

[3] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص181

6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسة ألف دينار500000 دج إلى مليون دينار 1000000دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"[1].

ورغم تطرق الأمر 05/03 إلى هذه الجرائم، إلا أنه لم يتطرق إلى حالة العود كذلك، ومنه نطبق ما أقره المشرع في التشديد عن جنحة التقليد، ونفس الأمر لمن شارك في الاعتداء[2].

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة رسمية يومية واحدة أ وأثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد عن 6 أشهر[3].

[1] – راجع المادة 153 من الأمر 05/03

[2] – شعابنة سهلية، المرجع السابق، ص75

[3] – عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص115

الخـــاتمة

ان تطور وتنامي موضوع حماية المصنفات الأدبية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة تطور الفكر البشري الذي يترجم في شكل مصنفات مختلفة ومتعددة، وحقيقة الأمر أن هذه المصنفات هي جوهر حقوق المؤلف، لذا حاول المشرع أن يشمل كافة صور المصنفات التي تعتبر أعمالا إبداعية بالحماية، وقد أعطى لبعض المصنفات نوعا من التفصيل والخصوصية بسبب الوضعية الخاصة لها فذكر من بينها المصنفات الجماعية.

وللوقوف على وضعية الحماية القانونية للمصنف الجماعي والدرجة التي وصلت إليها يمكننا القول بأن المشرع قد منح حقوقا عليه إلى جانب وسائل قانونية لحماية هذه الحقوق، ولم يخرج المشرع الجزائري في تحديد هذا المصنف وما يرد عليه عما هو موجود في غالبية التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.

وبنفس المفهوم عالج المشرع المؤلفين، وهم يتمتعون في النهاية بالحماية المفروضة على المصنفات، فوضح أصحاب حق المؤلف على المصنف الجماعي، وبين حقوق كل من المساهمين فيه وكيفية التصرف بحقوقهم سواء المادية أو المعنوية بهدف ضمان سلامة المصنف من الاعتداء.

ومن خلال دراستنا للحماية القانونية للمصنف الجماعي ننتهي إلى جملة من أهم النتائج التي تم التوصل إليها، فضلا عما تم طرحه ومناقشته كلا في موضعه وذلك من خلال ما يأتي:

1- وجدنا أن المشرع احتضن فكرة المصنف الجماعي إذ أولاه بنوع من الأهمية، و يظهر ذلك من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ خصه بنصوص قانونية تنظمه.

2- أن الحماية القانونية تتجه إلى صياغة وضع معين، ومنع الاعتداء عليه سواء كانت الحماية شخصية تتجه إلى المؤلف أو عينية تتجه إلى المصنف، فنجد المشرع قد أحاط المصنف الجماعي بنوعين من الحماية ، الحماية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بصاحب المصنف و الحماية الجزائية التي تهدف إلى ردع المعتدي ومعاقبته.

3- يمكن القول بأن المشرع قد تنازل نوعا ما عن الحماية المقررة للمؤلف، وذلك في صورة المصنف الجماعي من خلال اعتبار الموجه مالك لحقوق المؤلف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي دون الاعتراف للمؤلفين المساهمين بأي حقوق مميزة على كامل المصنف، بالرغم من أنه يعد خروجا عن القاعدة العامة.

4- ان تمتع الموجه بحق المؤلف أثار خلافات فقهية حول إمكانية تمتعه بالحق الأبي و ذلك نظرا لطبيعة هذا الحق، لكن إقرار التشريعات للموجه بالحق الأدبي من شأنه التوصل إلى حل مشكل الأعمال الجماعية ما جعل الرأي الراجح في الفقه يعتبر أن حق المؤلف هو حق يجمع بين خاصيتين، فهو مزدوج من حيث الطبيعة- وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري.

5- لم ينص المشرع الجزائري على الإجراءات المتبعة في حالة وقوع نزاع حول حقوق المصنف الجماعي، وعليه يفهم ضمنيا أن ما يطبق هو القواعد العامة ومنه الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- إذا وقع الاعتداء على حقوق المؤلف تقوم المسؤولية المدنية(عقدية أو تقصيرية)، غير ان القانون لم يتضمن أي تنظيم لها في إطار قوانين حقوق المؤلف غير مراع في ذلك الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف، و يفهم من ذلك أن المشرع يكتفي بالإحالة إلى القواعد العامة.

7- أعطى المشرع لصور الاعتداء وصف جنحة التقليد، وتنظيمه لعقوبات على هذه الجنحة يعتبر خطوة جيدة نحو حماية فعالة لحقوق المؤلف، إذ لم يترك النصوص الناظمة للعقوبات للقواعد العامة في قانون العقوبات، بل نص عليها أيضا من خلال الأمر 03-05 المتضمن حماية حقوق المؤلف، فلا يكفي أن تحمى حقوق المؤلف مدنيا فقط.

أخيرا فإننا نسجل التوصيات التالية:

1- وجوب النص صراحة على نسبة المصنف الجماعي إلى مجموع المؤلفين الذين قاموا بابتكار العمل، حيث لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف من طرف الشخص الاعتباري لأن هذا لا يتعارض مع الاعتبارات التقنية التي يتذرع بها البعض بخصوصية المصنف الجماعي.

2- النص على جواز انتقال الحقوق المالية للشخص الموجه سواء كان شخص طبيعي او معنوي وفقا لشروط يحددها القانون، ضمن عقد مكتوب تراعى فيه مصلحة كافة الأطراف .

3- لا يكفي وضع نصوص قانونية تعترف بحق المؤلف بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه النصوص، وتنفيذها لمصلحة أصحابها، إذ لا يكفي مجرد النص على الحماية في القوانين دون تطبيقها.

4- القيام بتعديل قانون حق المؤلف ليتضمن عقوبات تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي وذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية الأساسية ولابد أن يدعم هذا المجهود التشريعي بتفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بشكل أوسع.

وبالرغم من تناول العديد من التشريعات موضوع المصنف الجماعي، إلا أنه يزال من المواضيع المثيرة التي لم تأخذ حقها بالبحث ، وعلى إثره نجد المشرع كغيره من المشرعين، قد أحدث حقيقة تغييرا جذريا في هذا الجانب.

قائمة المراجع

أولا: النصوص الرسمية.

1- الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 تموز 1981و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

2- القوانين :

*- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44.

*- الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 24.

*- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان لوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 65.

ثانيا: الكتب:

1. إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر,2008
2. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، حق المؤلف والمصنفات العلمية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة نشر.
3. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات، أبو ظبي، 2011.
4. سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدولية للطباعة، 2004.
5. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ...، حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

6. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.
7. عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار التراث العربي ج8، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
9. عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،
10. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري ,الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2001.
11. متولي وهدان متولي، حماية الحق المالي للمؤلف في ظل التقنينات الحديثة والمتغيرات المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
12. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة، طبعة1,عمان، 2005.
13. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
14. محمد خليل يوسف بوبكر، حق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة1، مصر، 2008.
15. محي الدين عكاشة –حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
16. محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2001
17. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، طبعة 1، الأردن 2004.
18. يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان الاردن، 2004.

19. مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 01، الرياض 2004/أبحاث

1. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونا.
2. عبد الرزاق عمر الشيخ، حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة.

ثالثا: المقالات

1-حنان براهيمي، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2-سامر محمود الدلالعة، " الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي بين التأبيد والمعارضة- دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات علوم التشريع والقانون، المجلد 34، 2007، الجامعة الأردنية.

3-سامر محمود الدلالعة، "الإرهاصات القانونية لتداعيات تأقيت الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف وفق أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية -دراسة مقارنة-"، 1997، أبحاث اليرموك، المجلد 27، العدد 03، 2011.

4-غازي أبو عرابي، "الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن" مجلة الشريعة، العدد23، 2005، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

5-لانا عابد شحفة ," تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد02، 2013، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق .

رابعا: الرسائل العلمية :

1-أمجد عبد الفتاح أحمد حسانو مدى الحماية القانونية لحق المؤلف -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

2-الجسر محمد نديم، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان، بيروت، 1983.

3-حسام علي حمدان العفانة، خصوصية المصنف الجماعي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، قسم القانون، ملكية فكرية، 2008.

4-شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2013-2014.

5-ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

6-عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، شهادة ليسانس، قانون خاص، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

خامسا: المداخلات العلمية:

1- أبو العلا نمر، التوجهات الحديثة للقضاء المصري في شأن حماية الحق الأدبي للمؤلف، بحث مقدم إلى مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية في العصر الرقمي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

2- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها,- دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد 06.

3- عقاد طارق، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر.

4- عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2004.

5- نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، القاهرة.

الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: حق المؤلف في المصنف الجماعي	05
المبحث الأول: مفهوم المصنف الجماعي	06
المطلب الأول: تعريف المصنف الجماعي	06
الفرع الأول: تعريف المصنف الجماعي فقها	07
الفرع الثاني: تعريف المصنف الجماعي قانونا	08
أولا: تعريفه في التشريع الجزائري	09
ثانيا: تعريفه في بعض التشريعات العربية	10
المطلب الثاني: التمييز بن المصنف الجماعي و بعض المصنفات المشابهة	12
الفرع الأول: تمييز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك	12
الفرع الثاني: تمييز المصنف الجماعي عن المصنف المشتق	14
المطلب الثالث: المعايير التي يقوم عليها المصنف الجماعي	16
الفرع الأول: معيار وظيفة الشخص الموجه	17
الفرع الثاني: أساس النشر باسم المبادر	18
الفرع الثالث: معيار عدم القابلية للقسمة	18
المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنف الجماعي	20
المطلب الأول: الحقوق المالية على المصنف الجماعي	21
الفرع الأول: مضمون الحقوق المالية للمؤلف	22
أولا: الاستغلال غير المباشر	23
ثانيا: الاستغلال المباشر	25
ثالثا: حق التتبع	28
الفرع الثاني: مباشرة الحقوق المالية في المصنف الجماعي	29
أولا: صاحب الحق المالي على المصنف الجماعي	30
ثانيا: مدة الحماية المقررة للحق المالي	32

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية الواردة على المصنف الجماعي	33
الفرع الأول: مضمون الحقوق الأدبية	33
أولا : خصائص الحقوق الأدبية	34
ثانيا : مضمون الحقوق الأدبية	36
الفرع الثاني : مباشرة الحقوق الأدبية	42
أولا – مدى تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف فقها	43
ثانيا– مدى تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف قانونيا	46
المطلب الثالث: مباشرة حق المؤلف ضمن عقد العمل وعقد المقاولة	51
الفرع الأول: مباشرة حق المؤلف ضمن عقد العمل	51
الفرع الثاني: مباشرة حق المؤلف ضمن عقد المقاولة	53
الفصل الثاني: الآليات القانونية	56
المبحث الأول: الحماية المدنية على المصنف الجماعي	57
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية	57
الفرع الأول: مضمون الإجراءات التحفظية	58
أولا: تعريف الإجراءات التحفظية	58
ثانيا: صور الإجراءات التحفظية	59
الفرع الثاني: آليات القيام بالإجراءات التحفظية	63
أولا: صاحب الحق في الحجز	63
ثانيا: الجهة المختصة في توقيع الحجز	63
المطلب الثاني: دعوى التعويض	67
الفرع الاول :التعويض العيني	67
الفرع الثاني: التعويض بمقابل "النقدي	69
المبحث الثاني: الحماية الجزائية	72
المطلب الأول: أركان جريمة التقليد	73
الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة التقليد	73

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقليد	74
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التقليد	75
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد	77
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	79
أولا: المصادرة	79
ثانيا: الإغلاق و شهر الحكم	81
ثالثا: حالة التكرار "العود"	82
الخاتمة	84
قائمة المراجع	87
الفهرس	91